Journal homepage:

https://jdlol.journals.ekb.eg/

Online ISSN: 2314-8837 Print ISSN: 2314-8829

Original Research Article

Human rights related to acts of criminal investigation officer of the employees of the police and the importance of their commitment to change the mental image of them

DR. Ayman Sayed Mohamed Mostafa Alasaglani*.

ABSTRACT

In this thesis we try to approach a very important subject about human rights related with police work especially in use of force, in the stage of collecting of evidences and emergency case, we try to learn how to identify the appropriate steps for protecting and respecting human rights in police work.

The best safeguard against any abuse of power in practice is the training , supervision and discipline of officers who are entrusted with the exercise of those power , Public confidence in the police and good relation with the community are fundamental both to the legitimacy of the police but also to the ability to police effectively.

There are a relationship between the mental image with the police about the security man and the extent of satisfaction with the handling of the security man where it is clear that the better the mental image with the public about the security man , the better satisfied with the handling.

Keywords

Human rights,

criminal investigation

* Corresponding author:Email:

ABSTRACT

حقوق الإنسان

العمل الشرطى

تناولنا في هذه الاطروحه موضوع في غاية الأهمية يتعلق بحقوق الإنسان والعمل الشرطى وبخاصه في خالة إستخدام الشرطة للقوة وفي مرحلة جمع الاستدلالات وحالة الطواريء، حأولنا من خلال ذلك تعلم معرفة كيفية تحديد الخطوات المناسبة لحماية وإحترام حقوق الإنسان في العمل الشرطى.

ان افضل ضمان ضد اساءة إستخدام الشرطة لسلطاتها خلال ممارستها لعملها هو التدريب والمراقبه والانظباط من جانب الضباط المعهود اليهم ممارسة هذه السلطات ، ان ثقه الجمهور في الشرطة والعلاقة الجيدة لها مع المجتمع شئ اساسى ليس فقط لشرعية عمل الشرطة ولكن ايضا لضمان اداء دورها بفاعلية.

وهناك علاقه وطيده بين الصورة الذهنية لدى الجمهور عن رجل الامن ، ومدي رضاه عن اسلوب تعامل رجل الامن ، حيث يتضح انه كلما تحسنت الصورة الذهنية لدى الجمهور عن رجل الامن كلما تحسن رضاه عن اسلوب تعامله.

مقدمة وتقسيم

لم تبدأ المسيرة الفلسفية والقانونية لحقوق الإنسان في غفلة من التاريخ ، فهناك اصول واسس راسخة سابقة بنت عليها الحضارة الحديثة مفاهيمها عن حقوق الإنسان ، إلامر الذي يحدو بنا الى القول ان القيمة التاريخية لمضامين حقوق الإنسان لا تقل باى حال من الاحوال عن القيمة الموضوعية لها.

وقد جاءت الفكرة بصورتها البدائية حيث كانت المدينة منذ نشأتها يطبق فيها بعض القواعد العرفية التي تحمى بعضا من حقوق الإنسان ، والتي تدافع عن كرامته من اجل العيش في رغد ونبذ العنف ، وبعدما تغيرت المدينة واتسع نطاقها تطورت تلك الحقوق وتحولت من الشكل العرفي الى نصوص قانونية مدونة يحرص عليها الإنسان والدولة من اجل ضمان تلك الحقوق.

وبعد ان تقدمت الحضارات القديمه ظهرت مرحلة تدوين بعض القواعد التي هى نتاج القواعد العرفية ، ومن امثلتها التاريخية قانون حمورابى (1750–1792) ق.م التي اكدت في العديد من نصوصها على أهمية صون وحماية حقوق الإنسان ([2])، وكذا مباديء جورج في العهد الاغريقى الروماني ، والتي اشارت الى ان هناك قوه عالمية تكتنف جميع الخلائق البشرية ، وان سلوك البشر يجب ان يحكم وفقا لهأووفقا للقانون الطبيعى والقانون الوضعيةJUS (GENTIUM) ([3])

كما ان فكرة الحرية التي جاء النص عليها لأول مرة في التاريخ الإنسانى في الاصلاحات التي اشار اليها (أوروكاجينا) حاكم لجش ، وكذلك قانون أورنمو الذي يعد من اؤائل القوانين المدونة في تاريخ البشرية([4])

اما في الحضارة الرومانية فقد ظهر في عهد بريكليس (444–429) ق.م الذي حكم اثينا والذي تمتع المواطنون إبان فترة حكمه بحق المسأواة امام القانون والحرية ، ثم ظهر المفهوم الفلسفي للقانون الطبيعى الذي عبر عنه العديد من الفلاسفة الاغريق الرومان كان من أولهم Plato الذي وضع معيار عالمى للسلوك والاخلاق ، كما ان الفيلسوف

---

[2] -- يعرف حمورابي نفسه في مقدمة قانونه بان اسم حمورابي يعني الامير الذي يخاف الله ، وان السماء نادته من اجل الشعب ورضائه ، وانه يقيم العدل ف الارض ويقتلع جذور الشر والاشرار حتى لا يضطهد القوى الضعيف ، للمزيد عن شريعة حمورابي راجع :- د. محمود الامين :- شريعة حمورابي ، دار الوراق للنشر المحدودة ، لندن ،008م ، بدون رقم طبعة.

[3] - " A universal force pervades all human creation and that human conduct should therefore by judged accordingly to the law of nature and the jus gentium (law lf nations) " see :- Aparna Srivastava , Role of police in a changing society , A.P.H. Publishing Corporation , New Delhi , India , 1999. p.15.

[4] - أوروكاجينا (2351-2342) ق م هو احد سلاله ملوك لجش الأولى وصاحب اقدم اصلاح اجتماعى واقتصادى معروف حتى الان ، حيث اعاد العدل والحرية للمواطنين وازال عنهم المظالم وقضى على المسأويء -التي كانت سائدة في ذلك الزمان، للمزيد راجع د. طه باقر :- مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، تاريخ الفرات القديم ، طبعة بغدداد . 1955، ص537.

Aristutle(322–384) ق.م الذي اكد على ان العدالة والفضيلة والحقوق مفاهيم تتغير وفقا للظروف، ووفقا للفقيه Uplain فان القانون الطبيعى هو الذي تقره الطبيعة والدولة لكل البشر ([5])

اما على صعيد شريعتنا الاسلامية السمحاء والتي حرصت على حماية حقوق الإنسان والدعوى الى السلام ونبذ العنف ، والتي وضعت من اجل ذلك العديد من الضوابط لإستخدام القوة لعل من أهمها :-

- إحترام الإنسان بغض النظر عن العرق أو الجنس أو العقيدة " ولقد كرمنا بنى آدم وحملنأهم في البر والبحر ورزقنأهم من الطيبات وفضلنأهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" ([6])
- حماية الحق في الحياة " من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ([7])
- حماية الاموال والملكية الخاصة فقد قال رسول الإنسانية صلى الله عليه وسلم " من اخذ من اخيه بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة" اخرجه مسلم والنسائي
- حمايه العرض " ويل لكل همزة لمزه" ([8])
- حظر قتل المدنيين فقد قال الرسول صلي الله عليه وسلم فيما رواه انس عن وصيته للجيش " انطلقوا باسم الله وبالله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا أمراة ولا تغلوا ولا تخونوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين"(9)

---

[5] - Micheline R. Ishay , The history of human rights from ancient times to the globalization era , University of California press , U.S.A , 2009, PP.64-66.

[6] - سورة الاسراء ، آية 32.

[7] - سورة المائدة ، آية 32.

[8] - سورة الهمزة ، آية 1.

[9] - سنن ابو دأوود ، برقم 2247

▪حماية ضحايا الحروب وحسن معاملة الاسير " ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا " (10) كما أوصى الرسوال الكريم " فكوا العاني – اى الاسير" وامر بعدم التمثيل بالجثث " اياكم والمثلة " وهذه الامثلة انما هى لقطرة من فيض التعاليم الاسلاميه السمحاء والقواعد النبيلة التي ارستها الشريعة الاسلامية السمحاء والتي تتعرض في الأونة الأخيرة لاكبر حملة تشويه ، من قبل حفنة ممن يدعون الاسلام والذين اعملوا الذبح والقتل والحرق والتدمير بدعوى الاسلام وهو منهم براء.

اما على صعيد العصور الوسطى فقد تمثلت حقوق الإنسان في العديد من الوثائق التي صدرت في عدة دول غربية لعل من أهمهاالعهد الاعظم أو الماجنا كارتا التي صدرت عام 1215م ،والتي اشتملت على العديد من الحقوق المدنية والحريات ، ومعاهدة وستفاليا 1648م التي انهت حرب الثلاثون عام بين الكاثوليك والبروتستانت والتي اشتملت على العديد من النصوص التي اضحت جزء من القانون الدولى الإنسانى([11]) ، هذا بجانب العديد من الإعلانات الدستورية والقانونية التي صدرت في العديد من دول العالم ([12])

اما في الوقت المعاصر فقد دخلت حقوق الإنسان في مرحلة جديدة من مراجل تطورها اتسمت فيه هذه الحقوق بالطابع الدولى بعد ان كانت مسألة داخلية بحتة ، كانت العديد من الدول تتحلل من إلتزامها بدعوى فكرة السيادة Sovereignty والتي بدأت تخفف من وطأتها وتزامن ذلك مع انشاء عصبة الامم بعد الحرب العالمية الأولى والتي تنأول ميثاقها بنود حقوق الإنسان ، وتأكد ذلك عقب الفظائع التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية

[10] - سورة الإنسان ،آية 8.

[11] - Dinah Shelton , An introduction to the history of international human rights law , George Washington University , Law school , Working paper No. 346 , August 2007 , p.5.

[12] - من أهم هذه الإعلانات ، اعلان فرجينيا 1776م ، الذي شهد استقلال 13 ولاية امريكية ، وكذا دستور الولايات المتحدة الإمريكية 1787م ، وتعديلاته اعوام 1789م ، 1869م ، 1919م ، وكذا الإعلان الفرنسى لحقوق الإنسان 1789م ، والسويدى 1809م ، والاسباني1850م ، والنرويجى 1814م ، والبلجيكى 1831م ، والدانماركي 1849م ، وبروسيا 1850م ، والسويسرى 1874م ، وحرصت كل هذه الإعلانات على ارساء العديد من الحقوق الاساسية للانسان ، راجع :-

- Micheline R. Ishay , Op cit ,p.67.

وتأسيس الامم المتحدة وميثاقها الذي اكد في العديد من فقراته على إحترام حقوق الإنسان([13]) وتمثل في الإعلان العالمى لحقوق الإنسان 1948م ، والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية ، والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية 1966م ([14]) وغيرها والتي لا يتسع المجال لذكرها.

وتبدو أهمية حقوق الإنسان لرجل الشرطة في العديد من النقاط لعل من أهمها([15]) :-

- أن رجال الشرطة ملتزمون حال آداء عملهم بمراقبه وملاحظة حالة حقوق الإنسان ، ويجب عليهم بشتى السبل عدم إنتهاكها
- أن إلتزامهم بحماية حقوق الإنسان انما يتاتي من منطلق انهم اى رجال الشرطة هم في الاساس حماه هذه الحقوق.
- ان رجال الشرطة انفسهم محميين بموجب حقوق الإنسان

ويعد العمل الشرطى احد هذه الضوابط القانونية التي وضعها المشرع لكفالة حياة امنة مطمئنة ، ومجتمع يسوده الاستقرار والامن ، وهو عمل ذو أهمية عظيمة في مسار الدعوى الجنائية للدواعي الآتية :-

- انه يشكل المرحلة الافتتاحية التي تحدث في اعقاب وقوع الجريمة ، أو اكتشافها ، أو الابلاغ عنها.

---

[13] - Wolfgang Benedek , Understanding human rights , Manual on human rights education , Human security Network , Austrian Development corporation , 2012, pp.32-33

[14] - Gregory J. Walters , Introduction human rights in theory and practice , Saint Paul University press, Ottawa, Canada , 1995

- وكذا راجع مؤلف استاذنا الدكتور عصام محمد أحمد زناتي :- حماية حقوق الإنسان في اطار الامم المتحدة ، دار النهضة العربية ، بدون رقم طبعة وسنة نشر

-وكذا د. عبد الحسين شعبان :- الإنسان هو الاصل ، مدخل الى القانون الدولى الإنسانى ، مركز القاهره لدراسات حقوق الإنسان ، القاهره 2002م.

[15] - Jacek Dwrozecki, Police task of agent for the protection of human rights in Poland, Societas et ivrisprvdentia, Vol.11, Issue 2014, p.24.

- انه عمل يمتد إلى مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى ، وفيها يتم تجميع الادلة واسناد التهم التي يساق بناء عليها المتهم إلى ساحة القضاء .

- ان رجال الضبط الجنائي استثناء يناط اليها العديد من الإجراءات التي تنطوى على المساس بحرية الفرد وحقوقه كالقبض والتفتيش للمساكن ، والحبس الاحتياطي والتي تعد اساسا من إجراءات التحقيق.

- ان معظم القضايا المطروحة على المحاكم الجنائية من جنح ومخالفاتلا تنطوي أوراقها الا على محاضر الاستدلالات التي يباشرها رجل الشرطة ، ويتم على اساسها رفع الدعوى الجنائية دون تحقيق قضائي.

- عدم تمتع رجال الشرطة في مرحلة جمع الاستدلالات بالضمانات التي تكفل استقلالهم بعكس القضاه واعضاء النيابة.

أهمية البحث

تأتى أهمية هذه الدراسة كمحأولة فقهية لتنأول موضوع استحوذ على اهتمام العديد من الباحثين في مجال العلوم القانونية والإنسانية التي تعني بدراسة حقوق الإنسان الاساسية المتعلقة بالعمل الشرطى ، والتي تنبع من طبيعة العمل الشرطى الذي اعطى له القانون حق استعمال القوة والحرمان من الحرية الشخصية والتي نحأول من خلالها جاهدين تسليط الضوء على أهم حقوق الإنسان المتعلقة بالعمل الشرطى ، حتى يكون عمل الشرطة مكتمل من حيث إطار الشرعية .

ونحاول التركيز على هذا الجانب لمحأولة استفادة الزملاء من العاملين بجهاز الشرطة من خلال هذه الدراسة ، وخاصة وانها تتنأول في شقها الثاني الدور الفعال لإلتزام رجال الشرطة في عملهم بمراعاة حقوق الإنسان في تغيير الصورة الذهنية لرجل الشرطة لدى الرأى العام الذي سيكون له مردود ايجابي في تفاعل المواطنين مع عمل الشرطة وتقديرهم له

، والقيام بدور ايجابي في معأونة رجال الشرطة ، إلامر الذي سيعود بالنفع على جهاز الشرطة ، ويعمل على نجاح دورها المنوط به اليها بموجب الدستور والقانون في حفظ الامن والنظام العام.

ولعل من أهم الاسباب التي دعتنا إلى التركيز على هذا الموضوع ما لاحظناه في الأونة الأخيرة ، من حدوث بعض الإنتهاكات لحقوق الإنسان من بعض العاملين بجهاز الشرطة ، إلامر الذي يوقعهم تحت المسئولية الجنائية ، وبخاصة مع تنامي وتصاعد صون حماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية.

اهداف البحث :-

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي :-

- ❖ بيان حقوق الإنسان المتعلقة بإستخدام الشرطة للقوة
- ❖ تعلم كيفية تحديد الخطوات المناسبة لحماية وإحترام حقوق الإنسان بشأن عمل الشرطة
- ❖ بيان حقوق الإنسان في مرحلة قيام الشرطة بجمع الاستدلالات ، وما قد يستتبعها من إعتقال وحرمان من الحرية الشخصية
- ❖ بيان دور الشرطة وحقوق الإنسان في حالة الطوارىء
- ❖ دور المنظمات الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية في تدريب وتعليم ووضع البرامج للقائمين على تنفيذ القانون سواء من رجال الشرطة ،أو غيرهم.
- ❖ الأثر الإيجابي لإلتزام رجال الشرطة بحقوق الإنسان وأهميته في تغيير الصورة الذهنية لرجل الشرطة وتطوير عمل جهاز الشرطة.

تساؤلات الدراسة :-

نحاول من خلال هذه الدراسة البحثية الاجابة على التساؤلات الاتية:-

- ماهى حقوق الإنسان الاساسية المرتبطة بالعمل الشرطى ؟
- ماهى طرق الاستفادة من البرامج التي تقوم بوضعها المنظمات الدولية سواء الحكومية ، أو غير الحكومية المعنية بعمل الشرطة في تطوير تدريب وتنمية قدرات العاملين بجهاز الشرطة في مجال حقوق الإنسان؟
- ماهى أنجح السبل نحو ايجاد شرطة فعالة تلتزم بحقوق الإنسان؟
- أهمية إلتزام رجال الشرطة في عملهم بحقوق الإنسان ، وماهو الدور الذي يقوم به ذلك في تغيير الصورة الذهنية لرجل الشرطة لدى الجمهور
- ماهو الأثر الفعال نحو تغيير الصورة الذهنية لرجل الشرطة بشكل إيجابي ومردود ذلك على عمل جهاز الشرطة ورفع كفأته ؟

مشكلة البحث :-

يهتم البحث بدراسة ضرورة إلتزام رجال الضبط الجنائي من منسوبي الشرطة في ممارسة عملهم بحقوق الإنسان وحرياته الاساسية والأثر الذي يحدثه هذا الإلتزام في تغيير الصورة الذهنية لرجل الشرطة لدى الرأى العام وجمهور المتعاملين معهم إلامر الذي يكون له مردود الإيجابي في نجاح مهمة رجال الضبط الجنائي ، ولعل من أهم إشكاليات البحث هى قلة المراجع التي تنأولت موضوع الربط بين إلتزام رجال الضبط الجنائي من منسوبى الشرطة بحقوق الإنسان اثناء ممارستهم لمهام وظيفتهم وبين الأثر الذي يحدثه ذلك في تغيير الصورة الذهنية لهم فهناك العديد من الدراسات التي تنأولت حقوق الإنسان والشرطة ولكن هناك ندرة في الدراسات المتعلقة بالصورة الذهنية لهم .

منهجية البحث:-

يعتمد منهج الدراسة في هذه الورقة البحثية على المنهج التاريخى من خلال إستعراض موجز قدر الامكان للتطور التاريخى لفكرة حقوق الإنسان منذ بداية ارهاصاتها والتي عرفتها البشرية منذ فجر التاريخ ، إلى أن وصلت الى الشكل الحالي في عصرنا الحديث ، وكذا المنهج الإستقرائي التحليلي بإستعراض وجمع وتحليل حقوق الإنسان المتعلقة بالعمل الشرطى ، ودور الإلتزام بها في تحسين الصورة الذهنية لرجل الشرطة ، بإستعراض أهم الجوانب الايجابية والسلبية التي تمكننا من الوصول إلى أهم التوصيات.

الدراسات السابقة :-

هناك العديد من الدراسات التي تنأولت الشرطة وحقوق الإنسان نذكر منها علي سبيل المثال مؤلف صادر في مجلة موارد من مطبوعات منظمة العفو الدولية برنامج شمال افريقيا بعنوان الشرطة وحقوق الإنسان ، وكذا ندوة بعنوان الشرطة وحقوق الإنسان باكاديمية نايف للعلوم الامنية العربية عام 2001م ، ودراسة للدكتور معجب بن معدى الحويقل بعنوان حقوق الإنسان والإجراءات الامنية ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية العربية عام 2006 ، وبخصوص موضوع الصورة الذهنية نجد دراسة للمقدم دكتور أحمد الدسوقى بعنوان الصورة الذهنية لرجل الشرطة لدى الرأي العام المصري ، صادر من اكاديمية الشرطة ، ورقة عمل بعنوان الصورة الذهنية لرجل الشرطة لدى الرأي العام المصرى ، ودراسة للمقدم عديل أحمدالشرفان بعنوان وسائل الإعلام والصورة الذهنية لرجل الشرطة ، الا أن هناك قلة في الدراسات التي تربط بينهما.

خطة الدراسة :-

نستهل الدراسة بإستعراض مقدمة تاريخية لنشأة وتطور حقوق الإنسان من فجر التاريخ حيثما كانت في شكل قواعد عرفية تعتبر شأن داخلى للدول ، إلى أن وصلت إلى الشكل الحالي في شكل قواعد قانونية مكتوبة تتمتع بطابع عالمى بحيث يعد اي إنتهاك لها إخلال بالسلم والامن الدوليين في بعض الحالات التي قد تستوجب تدخل المجتمع الدولى لمنعه بالقوة إن لزم الإمر.

ويلى ذلك إستعراض لأهم حقوق الإنسان المتعلقة بالعمل الشرطى ، والذي نحأول من خلاله التركيز على حقو الإنسان المتعلقة بإستخدام الشرطة للقوة ، وكذا مرحلة جمع الاستدلالات ، وما قد ينجم عنها من إعتقال وحرمان من الحرية الشخصية.

واخيرا نستعرض في الجزء الأخير من الدراسة أهمية إلتزام رجل الشرطة بحقوق الإنسان ، ودور ذلك في تغيير الصورة الذهنية لرجل الشرطة ، ثم خاتمة لما إنتهت إلية الدراسة وأهم التوصيات الناتجه عنها، وبناء عليه فقد رأينا تقسيم دراستنا لتكون على النحو التالى:-

المبحث الأول :- حقوق الإنسان الاساسية المرتبطة بالعمل الشرطى ويشتمل على:-

المطلب الأول :- مبادىء حقوق الإنسان المتعلقه باستحدام الشرطة للقوة

المطلب الثانى :-الشرطة وضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات

المبحث الثاني :- إلتزام رجل الشرطة بحقوق الإنسان ودوره في تغيير الصورة الدهنية وتطوير جهاز الشرطة ويشتمل على :-

المطلب الأول :- دور المنظمات الدوليه

المطلب الثاني :- إلتزام رجل الشرطة بحقوق الإنسان ودوره في تغيير الصورة الذهنية لرجل الشرطة

المبحث الأول: حقوق الإنسان الاساسية المرتبطة بالعمل الشرطى

تمهيد

قد يكون رجال الشرطة ممن يقدمون على إنتهاك حقوق الإنسان ، ولكنهم في الوقت نفسه يلعبون دور اساسى في حماية حقوق الإنسان ، ومن ثم فإن العمل الشرطى يحتل مكانا في صميم النطاق الواسع لخطاب حقوق الإنسان ، والواقع إن التطورات في كيفية نظر المنظمات المعنية بحقوق الإنسان للشرطة وتعاملها عكست التطورات التي طرأت على الخطاب الأوسع لحقوق الإنسان.

ويمكن للأستراتيجيات الرامية الى منع إنتهاكات حقوق الإنسان أن تترأوح ما بين المواجهة والتعأون ، ومن شأن التعامل مع أفراد جهاز الشرطة باعتبارهم حماة حقوق الإنسان أن تمثل فرصة سانحة لزيادة التعأون بحثاً عن مجالات للأهتمام المشترك استناداً الى المفهوم العام بأن حقوق الإنسان والعمل الشرطى يسيران يداً بيد ، فمبادىء حقوق الإنسان لا تعيق العمل الشرطى، بل انها على العكس من ذلك توفر لأفراد الشرطة حيز لممارسة مهامهم إستخدام صلاحياتهم بشكل قانوني ، ويجب ألا يصبح أفراد الشرطة خصوماً لدعاة حقوق الإنسان ، بل عليهم بدلا من ذلك أن يصبحوا شركاء لهم ويسعون الى تحقيق اهداف مماثلة .

ومن هنا اضحى لزاماً على المنظمات المعنية بحقوق الإنسان أن تنتهج نهجا يتفهم لغة الشرطة وواقعها ومخأوفها وأخطار العمل الشرطى ، الذي سيكون بلا شك النهج الأكثر فاعلية من النهج الذي ينحى نفسه جانباً مكتفيا بالأنتقاد من موقعه الخارجى ، وهذ النهج الذي نبتغيه يتطلب أن يكون جهاز الشرطة اكثر ايجابياً في تعامله مع بواعث القلق بشأن حقوق الإنسان ، وتبنى السياسيات الإصلاحية التي تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

يمكن تعريف رجال الضبط الجنائي حسب نص المادة 24 من نظام الإجراءات الجزائية هم الاشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام ،وتتعلق أهم المجالات التي يجب فيها إعمال حقوق الإنسان والتي تتعلق باعمال رجال الضبط الجنائي من منسوبى جهاز الشرطة في إستخدام القوة ، وكذلك في أعمال رجال الضبط الجنائي في مرحلة جمع الاستدلالات ، وسوف نقوم بإستعراض أهم هذه السلطات على النحو التالى :

المطلب الأول :- حقوق الإنسان الاساسية المتعلقة بإستخدام الشرطة للقوة.

المطلب الثانى :- الشرطة وضمانات حقوق الإنسان في محلة جمع الاستدلالات

المطلب الأول: مباديء حقوق الإنسان المتعلقة بإستخدام الشرطة للقوة

تهدف المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان الى وضع الضوابط على الدولة القوية وعلى أجهزة السلطة فيها من اجل حماية الفرد من إنحراف الدولة بسلطتها ، ووتجلى هذه المواثيق في العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعاهدات المبرمة في إطار حقوق الإنسان .

لهذا السبب فإن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالشرطة تركز على سلطات الشرطة بصورة مشروعة ، ولكن في إلامر ذاته لا يمكن تقييم مدى مشروعية إستخدام الشرطة لسلطاتها إلا بعد إستخدامها مادامت الشرطة تتطلب درجه من السلطة التقديرية التي تحدد اسلوب ما تفعله أو تحجم عن فعله ، وهذا بالطبع يتطلب اسلوبا ناجحاً من المسائلة ، مع الاقرار في الوقت ذاته أن لرجال الشرطة حقوق ايضا ([16])

[1]- نشر المنبر الأوربى للشرطة وحقوق الإنسان الذي تشارك اجهزة الشرطة ومنظمات غير حكومية 'N.G.O" بجانب منظمة العفو الدولية تحت رعاية المجلس الأوربى نشرة بعنوان لأفراد الشرطة حقوق ايضاً ، حيث ناقش الحقوق الأتية:-

- الحقوق اثناء الخدمة -الحق في الحياة - الحقوق في مكان العمل -الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات - الحقوق الخاصة بظروف العمل المناسبة . – الحقوق الخاصة الإجراءات الجنائية أو التاديبية

أولا :- إستخدام الشرطة للقوة :-

ترتبط الشرطة دوماً بإستخدام القوة وذلك من خلال المعدات والآليات التي تحوزها لتتمكن من ممارسة هذه القوة مثل الاسلحة ، والهروات ، والقيود الحديدية وغيرها ، هذه الوسائل تتباين من بلد لأخر حسب الظروف الواقعية المحيطة بها.

وقد اعطى القانون للشرطة حق إستخدام القوه من اجل حفظ السلم ، ولكن شريطة الا يتعسفوا ولا يسيئوا إستحدام هذه السلطة([17])

على الصعيد الدولى تعد مدونة الامم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين([18]") و مدونة الامم المتحدة لقواعد السلوك والمبادىء الأساسية بشأن إستخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الميثاقان الرئيسان الذان تنأولا إستخدام الشرطة للقوة والاسلحة النارية .

وينبغى الاشارة إلي " انه لا يجوز التذرع بوجود ظروف استثنائية مثل زعزعة الاستقرار السياسى ، وحالة الطوارىء لتبرير أى خروج على المبادىء الأساسية ، بل إن هذا إلامر لا يسرى فقط على الشرطة المدنية بل ايضا على الشرطة العسكرية ، ومسئولى امن الدولة.

[17] - Sankar Sen IPS , Human Rights and law enforcement , First published , Concept publishing company , New Delhi , India , 2002. p.50.

[1]- اعتمدت هذه المدونة وتم نشرها بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 34/169 المؤرخ في كانون الأول ديسمبر 1979م، الجدير بالذكر ان منظمة العفو الدولية اصدرت في عام 2004م تقرير بعنوان الأسلحة النارية والعمل الشرطى ، ووضعت معايير لمنع اساءة الاستعمال شانها في ذلك شأن المبادىء الاساسية ، وذكرت في ديباجتها " أن الشرطة تؤدى خدمة اجتماعية عظيمة وتقر بالأخطار التي يواجهها أفراد الشرطة في تأدية واجبهم" ، كما اكدت على واجب الرعاية الذي يضمن رفاهية افراد الشرطة ، وتكفل تقديم المشورة للذين اضطروا إلى إستخدام القوة والأسلحة النارية ، راجع :-

-Mervat Rishmawi, Use of force and firearms by law enforcement officials: International Human Rights law aspects , E- magazine , Vol.18, Amnesty international.

مبادىء حقوق الإنسان المتعلقة بإستخدام القوة والاسلحة النارية ([19]):-

تتجلى أهم هذه المبادىء الاساسية لحقوق الإنسان بشأن إستخدام القوة والاسلحة النارية بصفة عامة في الآتى :-

التناسب :-**(Proportionality)** ([20])فيجب أن يكون إستخدام القوة متناسب مع الهدف المشروع المرجو تحقيقه ، ومع خطورة الجريمة ،إلا أن هذا يتطلب توفير الآتى :

- **بدائل لإستخدام القوة** مثل لجان فض المنازعات والتسوية والإقناع والتفأوض .
- **الوسائل التكنولوجية** مثل الأسلحة غير الفتاكة ، والملابس الواقية .
- **توفير معدات الدفاع عن النفس** مثل الدروع ، والقمصان الواقية من الرصاص ، ووسائل النقل المصفحة ، واسلحة التعجيز غير القاتلة ([21])

المشروعية ويقصد بالمشروعية أن يتوافق إستخدام الشرطة للقوة وصحيح القانون ، أى تلتزم بالقوانين الوطنية ولوائح الشرطة التي بدورها يجب أن تكون متوافقة مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ويجب أن يتسم كل من الهدف ووسيلة تحقيقه بالمشروعية.

المسائلة فلابد من ضمان للمسائلة عن إستخدام القوة والأسلحة النارية، ولابد من توافر إجراءات كافية للإبلاغ عما يحدث ومراجعتها.

1-Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials Adopted by the Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Havana, Cuba, 27 August to 7 September 1990

[20] - Emily Howie , Anna Brown and Philip Lynch , Upholding our rights : Towards best practice in police use of force , Human Rights Centre , , Melbourne , Australia , Sep.2011 , p.13

[3]- الجدير بالذكر في هذا الصدد انه من خلال تجربتى الشخصية خلال رحلتى لجمع المادة العلمية بالولايات المتحدة إلامريكيه تم التوجة الى ادارة الامن في شهر فبراير عام 2012م بمدينة هيوستن التابعة لولاية تكساس حيث تبين لنا من خلال الزيارة التي قمنا بها لاكتساب مزيد من الخبرات عن احدث الوسائل لمكافحة الجريمة عن تسليح رجال الشرطة الميدانيين بنوعان من الاسلحة احدهما ناري والاخر يحمل نفس الشكل ولكنه يعطى شحنه كهربائية غير قاتله تمكنه من السيطرة على الشخص المراد القبض علية دون الاضرار به حال عدم حمله اسلحة ، وهو ما نامل ان تحذو حذوه الجهات المعنية في بلادنا .

الضرورة يحب أن يكون إستخدام القوة والأسلحة النارية إجراء استثنائي ، فيجب أولا إستخدام وسائل غير عنيفة أولا ، ولا تستخدم القوة الأ إذا عجزت الوسائل الأخرى عن تحقيق الهدف المنشود([22]).

تجريم إستخدام الوسائل غير المشروعة بحيث يعد أي تعسف أو إنحراف لإستخدام القوة والاسلحة النارية جريمة جنائية

تقديم المساعدة بعد الحادث فيجب تقديم المساعدة والمعونة الطبية إلى اي شخص مصاب أو متضرر وإبلاغ اقاربه.

اختيار وتدريب حاملى الأسلحة النارية من رجال الشرطة .

المطلب الثانى: الشرطة وضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق

بمجرد وقوع الجريمة تبدأ الشرطة مهمتها في الكشف عن مرتكبيها وجمع التحريات والاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى ، وتلتزم الشرطة اثناء قيامها بتلك الإجراءات التقيد بحدود تتمثل في حماية الحقوق والحريات.

ويكون الاطراف بصفة اساسية في مرحلة جمع الاستدلالات المتهم ومامور الضبط القضائي ، وكلما توافرت الضمانات لحقوق الإنسان في هذه المرحلة كلما اقترب التشريع الداخلى من قواعد الحماية الدولية ، فالإنسان في هذه المرحلة يحتاج إلي اكبر قدر من الضمانات وذلك لامرين([23]) :-

---

[22] - Ralph Crawshaw , Stuart Cullen and Tom Williamson , Human Rights and policing , Second edition , Martinus Nijhoof Publishers ,Netherland , 2007 , P.17.

- Violence and use of force, ICRC, July 2011, p.17.

[23] - د.عبد العظيم مرسى وزير :- الحماية الوطنية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية ، ورقة عمل مقدمة الى ندوة " دور وزارة الداخلية في حماية حقوق الإنسان وصون حرياته الاساسية" ، مركز بحوث الشرطة ، اكاديمية الشرطة ، القاهرة ،2003 ، ص6.

الأول :- هو أن الصراع بين حقوق المتهم وامن المجتمع يبلغ ذروته في هذه المرحلة

الثاني :- أن المتهم في هذه المرحلة يكون بين ايدى السلطة المكلفة بحفظ الامن وجمع ادلة الدعوى

ومرحلة جمع الاستدلالات هى المرحلة السابقة على الدعوى الجنائية ، فهى المرحلة التمهيدية والتحضيرية للخصومة الجنائية لانها عبارة عن جمع المعلومات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل القانونية ، وبالتالى إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي([24]) ، ويرى البعض في تعريفه لها " انها عملية تجميع القرائن والادلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ([25])

فهذه المرحلة هى إذن من أهم مراحل العدالة الجنائية ، ودور الشرطة فيها محوري وفعال ، وتتأتى أهميته من استهدافه إحترام القيم الإنسانية والشرعية الدستورية والقانونية ضمانا لكفالة الحقوق والحريات الاساسية للفرد واسباغ المشروعية على اعمال السلطة للوصول الى مرتكبي هذه الجرائم تمهيدا للقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة ، واستيفاء حق

---

[24] - د.أحمد جاد منصور : حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والاقليمية والتشريعات الداخلية ، ودور الشرطة في حمايتها ، اكاديمية الشرطة ، القاهرة ،2006 ، ص 13.

[25] - د. مامون محمد سلامة :- الإجراءات الجنائية في التشريع المصرى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنه نشر ورقم طبعة، ويرى اخر انها " مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على الدعوى الجنائية التي تهدف الى جمع المعلومات عن جريمة ارتكبت بالفعل ، ويقوم بها مامور الضبط القضائي ويرسلها الى سلطة التحقيق كى تتخذ بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز أو الكلائم تحريك الدعوى الجنائية ام لا " راجع :- د. اسامة عبد الله فايد" حقوق وضمانات المشتبه فيهم في مرحلة جمع الاستدلال ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1994م،ص24 ، وللمزيد من التعريفات يرجى مراجعة كلا من :-

- سعود محمد موسي :- جدية التحريات كمسوغ لاجراء التحقيق ، كلية الدراسات العليا ، اكاديمية الشرطة ، القاهرة ،1997م ، ص 24

- محمد فاروق عبد الحميد كامل :- القواعد الفنية والشرطية للتحقيق والبحث الجنائي ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض 1990م ، 1420 ه ، ص 196.

- سعيد ظافر ناجى القحطانى :- الضوابط المهارية في محاضر جمع الاستدلالات واثرها في توجيه مسار التحقيق ، دراسة تطبيقية على قضايا متنوعة بمدينة الرياض ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ،1425ه ، ص 38 ما بعدها.

الدولة في العقاب ، وهو ما يتطلب العديد من الاعتبارات وثيق الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الاساسية حال قيام الشرطة بعملها في هذه المرحلة ([26])

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الاستدلال يهدف إلى([27]) :-

- جمع الادلة والقرائن والمعلومات التي تكشف حقيقة واقعة ما وإثبات اركانها.
- إجراءات تمهيدية سابقة على الدعوى الجنائية ، وتوضع امام سلطة التحقيق
- تهدف إلى تمكين سلطة التحقيق من إتخاذ قرارها
- يجب أن تتم في إطار المشروعية
- أن مهمة مامور الضبط القضائي باجراء التحريات تكون فور علمهم بوقوع الجريمة وتظل حتى بعد قيام النيابة العامة باجراء التحقيق

<u>المعايير الدولية لحقوق الإنسان اثناء الاستدلال والتحقيق:-</u>

الجدير بالذكر انه وردت ضوابط إحترام حقوق الإنسان بالنسبة للشرطة في المصادر الدولية التالية :-

- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984م .

- العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية المعتمد من الجمعية العامة للامم المتحدة في 16 ديسمبر 1966م .

[26] - د. طارق عبد العزيز حمدى :- دور الشرطة في مجال حماية حقوق الإنسان وضماناتها في ضوء القوانين الدولية والوضعية ،ط1 ، مطابع الشرطة ،2012م ، ص 142.

[27]- عماد عوض عوض :- التحريات كاجراء من اجراءات البحث عن الحقيقة ، رسالة دكتوراه ، اكاديمية الشرطة المصرية ، كلية الدراسات العليا ، القاهره ،2004 ، ص249.

– اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة في 10 ديسمبر 1984م.

– مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين والتي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة في 17ديسمبر 1979م.

– القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها مؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف 1955م وأقرها المجلس الاقتصادي والإجتماعي للامم المتحدة عام 1957م و1977م.

يعد أول حق من حقوق المتهم أن لا تبدأ اية اجراءات لمامورى الضبط القضائي في التحري وجمع الاستدلالات عن أيه جريمة إلا بسموغ قانوني ، وهذا يعطى الشرعية لتحريك الإجراءات الجنائية ضد المتهم ، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

فمن الأهمية أن ينصب إلامر أولا على حماية حقوق المتهم في مرحلة التحري قبل محاسبته في مرحلة المحاكمة لان مرحلة التحري هى التي يحتاج فيها المتهم لحماية حقوقه ، لان الحماية لو جاءت متاخرة قد لا تفيد المتهم كثيرا بعد أن تكون حقوقه قد اهدرت في مرحلة التحري ([28])

- **افتراض البراءة presumption of innocence:**– المحمى وفقا للمادة10 ،11 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعديد من المعاهدات الدولية والاقليمية الاخرى ، ([29])يترتب على هذا الحق أن يقع عبء إثبات التهمة على عاتق الإدعاء ، وأن يكون الشك لصالح المتهم

[28] ـ د . عباس ابو شامه :- الشرطة وحقوق الإنسان في مرحلة التحري في الجريمة ، ورقه عمل مقدمة ضمن اعمال ندوة الشرطة وحقوق الإنسان ، مركز الدراسات والبحوث ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ،2001م ، ص122 وما بعدها.

[29] - Ralph Crawshaw , op.cit ,pp. 34-35

- **الحق في إلتزام الصمت** للمتهم أن يستفيد من حق الصمت لما تقتضيه مصلحته، وله وحده حق تقرير الوقت المناسب لاستعماله ولا يجوز أخذ رفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه كقرينة تستغل ضده في الإثبات، هذا ما نادي به المشاركون في الحلقة الدراسية للامم المتحدة المنعقدة في فيينا عام 1960 لبحث حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية، حيث أقروا بأن للمتهم الحرية الكاملة في أن يرفض إعطاء أية معلومات أو بيانات تطلب منه ، وغير ملزم بالبت في موضوع إدانته([30])

- **الحظر المطلق للتعذيب** وغيره صنوف المعاملة اللاإنسانية أو المهينة ، فيجب ألا يتعرض أي شخص اثناء إستجوابه للعنف أو التهديد ، أو اساليب إستجواب تتنافي مع قدرته على إتخاذ القرار أو من حكمه على الامور، ويجب الأ تستخدم المعلومات التي يتم الحصول عليها بواسطة التعذيب ، أو أي من اشكال القهر امام المحكمة([31])، كما إنه يجب إعتبار التعذيب جريمة قانونية وفقاً للقانون الوطنى.

- **نبذ فكرة استعمال الوسائل الفنية** الحديثة بطرق غير مشروعة للإيقاع بالمتهم كالتنويم المغناطيسي ، والحقن الطبية، وجهاز كشف الكذب، فكل الأساليب التي تؤثر على الإرادة الحرة للإنسان يجب أن تستبعد، وكل إعتراف أو إقرار صادر عن المتهم نتيجة لذلك لا قيمة له، فمبدأ إحترام حقوق الإنسان ولو كان متهماً لا يسمح مطلقاً باغتصاب الإقرارات وانتزاعها عنوة أو في حين غفلة من صاحبها([32]) .

([30]) - مشار إليه، د. محمد على الحلبي: ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ص 202.

[1] – مادة 15 من الأتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ، وفي هذا الشأن حرصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن توضح أن كل من يتورطون في التعذيب ، أوالمعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينه بتشجيع الأفعال المحظورة أو الإمر بها أو باجازتها أو بارتكابها يجب اعتبارهم مسئولين، وبناء عليه يجب عدم معاقبة الذين يرفضون تنفيذ الإمر بارتكاب هذه الجريمة أو اخضاعهم لأية معاملة سيئة .

([32]) - لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع :

د. حسن ربيع : حقوق الإنسان ومشروعية إستخدام رجال الشرطة للوسائل المستخدمة للتحقيق الجنائي، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي ، المجلد الأول، العدد الرابع ، مارس 1993 ، ص 134 وما بعدها.

- **حق الفرد في عدم ارغامه على الشهادة** ضد نفسه أو الإعتراف بأنه مذنب([33])، فيجب تحديد الجريمة التي يجرى التحقيق بشأنها باعتبارها جريمة جنائية بموجب القانون الوطنى ، كما يحب إستخدام اساليب تحقيق متوافقة مع القانون.

- **الحق في الخصوصية والسرية**، فقد يحصل القائمون على التحقيق الجنائي على معلومات تتعلق بالحياة الخاصة للأفرد يمكن أن تضر بهم ، لذا يجب الحرص الشديد في الحفاظ على هذه المعلومات ، وعدم إفشائها.

- **الحق في المحاكمة العادلة**

- **الحق في الاستعانة بمحامى للدفاع عنه**

<u>ثانيا سلطة الإعتقال والأحتجاز :-</u>

تعتبر الحق في الحرية الشخصية من أهم الحقوق التي حرصت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان على النص عليها([34])، وحرمان الشخص من حريته Deprivation of liberty) يعد من أشد إجراءات التدخل التي يمكن للدولة أن تتخذها قبل شعبها ([35])، كما انها تعد من أشد الوسائل المستخدمة من جانب الدولة لمحاربة الجريمة والحفاظ على امنها الداخلى ، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا.

---

[2]- المادة 3/14/ ز من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية،

[34] -راجع المواد 29,9,3 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، والمواد14,11,10,9 ،22 من العهد الدولى للحقوق المدنيه والساسية، وكذا :- د. مصطفي العوجي : حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، مؤسسة نوفل ، الطبعة الأولى، 1989 ، ص 514

[35] - Kamalax G. Tadsad , Hurish Romaswamy , Human Rights and police administration , First publishing , Concept publishing company , New Delhi , India , 2012. p.64.

مبادىء حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بالإعتقال أو الأحتجاز

- عدم التعسف فيجب ألا يتم حرمان أى شخص من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون ، كما أن الإعتقال يجب ألا يكتسب صفة المشروعية إلا إذا وافق صحيح القانون والمواثيق الدولية، ويعد غير مشروع متى تم هذا الإجراء مع شخص لممارسته لنشاط له الحق في إستخدامه بموجب القانون سواء الوطنى ام الدولى.
- افتراض البراءة ([36]) ويترتب على ذلك ضرورة الفصل فلا الحجز بين هذا المحتجز وبين الذين سبقت إدانتهم([37])
- الحق في المعلومات فيجب إعلام الشخص المحتجز أو المعتقل باسباب إعتقاله وحقوقه والتهم الموجهة اليه بلغة يفهمها ([38])
- الحق في الأتصال بمحامى توكيلة للدفاع عنه ([39])
- حظر التعذيب أو أى من صنوف المعاملة اللإنسانية([40])
- الحق في المحاكمة العادلة
- الحق في المحاكمة دون تأخير، فيجب الأ تطول مدة احتجازه ([41])
- الحق في الأتصال بالعالم الخارجى بأن تتاح له الزيارات من جانب أسرته.

---

[36] - م 2/14 من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

[37] - م2/1/أ من نفس العهد السابق

[38] - المادتان 9، 14 من نفس العهد

[39] -م14/ 3 من نفس المرجع

[40] - جاءالنص عليها في القاعدة الثامنه من المعايير الدولية للشرطة والتي تم النص عليها على النحو التالى :-

" All detainees must be treated humanely , Don't inflict , Instigate or tolerate any act of torture or ill-treatment , in any circumstances , and refuse to obey any order to do so " review ,International police standards .10 Basic human rights standards for law enforcement officials , Geneva centre democratic control of arm force , Switzerland , Amnesty International.

[41] - م 3/14/ج من نفس المرجع

- الحق في الشكوى في حالة التعذيب مع الاحتفاظ بحقه في التعويض ([42])
- الإشراف الدولي والأقليمي على اماكن الإحتجاز والإعتقال([43])
- منع الأستهداف العنصرى أو العرقى ، فيجب ألا تكون أسباب الإعتقال متعلقة بالعنصر أو العرق ،أو الانتماء العرقى ،ام العنصرى ، ام الدينى ،ام السياسى.

الشرطة وحالة الطوارىء :-

قد ترى الدولة بأنه من الضرورى فرض حالة الطوارىء ، تجيز مواثيق حقوق الإنسان في حالة الطوارىء الحد من حقوق الإنسان ، في حالة الطوارىء التي تهدد حياة الامم مثل الحروب أو القلاقل المدنية ، أو الكوارث الطبيعية.

عدم التقيد بحقوق الإنسان في حالة الطوارىء :-

تنص المادة (4) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية " على إنه يجوز للدولة إعلان حالة الطوارىء وعدم التقيد بإلتزاماتها بموجب العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية في حالة الطوارىء الأستثنائية التي تهدد حياة الامة المعلن قيامها رسمياً" ، ويجب أن يكون عدم التقيد هذا ملتزم بمبدأ التناسب بحيث أنه لا يسمح به إلا في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع .

كما إنه يجب أن تتماشى مع الإلتزامات الأخرى بموجب القانون الدولى ، والأ تتسم بالتمييز ، كما يجب على الدولة الطرف في هذا العهد إبلاغ الدول الأخرى الأطراف عن طريق الامين العام للامم المتحدة بالأحكام التي لن تتقيد بها ، ويجب أن يكون عدم التقيد خاضعاً للمراجعة ، وان يكون محدداً بفترة زمنية .

---

[42] -الأتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب المواد 13، 14.

[7]- يذكر أن البلدان الواقعة في نطاق الولاية القضائية لمجلس أوربا تخضع للفحص من جانب لجنة منع التعذيب والمعامله والعقوبة اللإنسانية المهينة وتتولى هذه اللجنة من خلال الزيارات فحص معاملة الاشخاص المحرومين من حريتهم بهدف تدعيم حمايتهم إذا لزم إلامر من التعذيب أو العقوبة أو المعاملة اللإنسانية .

وهناك العديد من الحقوق التي لا يجوز عدم التقيد بها الحق في الحياة م (6) ، وحظر التعذيب م (7) ، وحظر العبودية (م8 /2/1) ، وعدم الادانة بجرائم لم تكن كذلك وقت ارتكابها م(15) ، والإعتراف بالشخصية القانونية لكل إنسان م(16) ، والحق في حرية الفكروالوجدان والدين م(18) ، والحق في عدم التعرض للسجن حالة العجز عن الوفاء بإلتزام بإلتزام تعاقدى م (11).

ويجب على الدولة حين تلجأ بشكل قانوني الى عدم التقيد بحقوق الإنسان الإلتزام بالمبادىء الآتية :-

- أن يكون عدم التقيد استثنائياً ومؤقتاً.
- أن يكون ضرورياً.
- أن يكون متناسباً مع التهديد
- إحترام الكرامة الإنسانية المتأصلة في البشر.
- إحترام الحقوق التي لا يجوز عدم التقيد بها والتي سبق الإشارة اليها.

المبحث الثانى : إلتزام رجل الضبط الجنائي من منسوبي الشرطة بحقوق الإنسان ودوره في تغيير الصورة الذهنيةعنهم وتطوير عمل الشرطة

مقدمة:-

يعد إلتزام رجل الضبط الجنائي من منسوبي رجال الشرطة بالمبادئ الاساسية لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية والتي تم إستعراضها في الجزء الأول من هذه الدراسة أمرا في غاية الأهمية وعاملا اساسية في نجاح جهاز الشرطة في القيام بأداء الرسالة الملقاة على عاتقهم وكذلك يمثل عاملا اساسيا في تغيير الصورة الذهنية لرجال الضبط الجنائي من

منسوبي جهاز الشرطة وتطوير عمل الشرطة وهو إلامر الذي سنحأول القاء المزيد من الضوء عليه في الشق الثانى من هذه الدراسة البحثية

تزايدت في الأونة الأخيرة الدعوى المنادية بتطهير جهاز الشرطة وتطوير ادائه ،كما نتطرق ايضا في هذه الجزئية التطرق الى دور المنظمات الدوليه سواء الحكوميه أو غير الحكوميه في تطوير ورفع الوعى بحقوق الإنسان لرجل الشرطة ، مردود ذلك من دور إلتزام رجل الشرطة بحقوق الإنسان في تغيير الصورة الذهنية لرجل الشرطة ولجهاز الشرطة وتطويره ، إلامر الذي سينعكس بدوره بلا أدنى شك على تغيير الصورة الذهنية لرجل الشرطة. لذلك راينا تقسيم دراستنا لهذ المبحث على النحو التالى:

المطلب الأول :- دور المنظمات الدوليه

المطلب الثاني :- إلتزام رجال الضبط الجنائي من منسوبى الشرطة بحقوق الإنسان ودوره في تغيير الصورة الذهنية لرجل الشرطة.

المطلب الأول دورالمنظمات الدوليه

دور منظمة العفو الدولية :-

في عام 1998م أصدرت منظمة العفو الدولية منشورها بعنوان 12 نقطة للممارسة الجيدة في تدريب وتعليم حقوق الإنسان للمسئولين الحكوميين([44]) ، وعلى الرغم من أن هذا الدليل ينطبق على جميع المسئولين الحكوميين لا على الشرطة وحدها إلا أنه يتضمن مبادىء مهمة للتدريب على حقوق الإنسان حتى تصبح آداة فعالة من أدوات زيادة الوعي بحقوق الإنسان والإلتزام بها من المسئولين الحكوميين ، وكان المبدأ الأساسى الذي تجتمع على تأكيده هذه المبادئ كلها هو عدم اعتبار التدريب على حقوق الإنسان نشاطا يقدم مرة واحدة فقط ، بل ينبغى تطويعه وادراجه في مناهج التدريب حتى تتكامل معها ، واقامة الروابط بينها وبين الممارسة العملية ، والأهم من ذلك المتابعة العملية.

- A12 point guide for good practice in the training and education for human rights of [44] government official , Act 30/001/1, Feb. , 1998.

= وهذه المبادىء جاءت على النحو التالى :-

-التقييم السابق لحالة حقوق الإنسان له أهميته الحيوية المطلقة

-يجب أن يكون تعليم حقوق الإنسان خطوة عن طريق زيادة المسائلة.

-يجب أن يلتزم المسئولين بتنفيذ برامج التدريب باعتباره عنصراً جوهرياً من عناصر مهنتهم.

-يجب التنسيق بين برامج التدريب وغيرها من أنشطة حقوق الإنسان في المؤسسة والمجتمع.

-يجب أن تنهض المنظمات غير الحكومية بدور أساسى في جميع مراحل برامج التدريب

-لابد من التحديد الدقيق للجماعت التي يستهدفها التدريب ، والهدف من الدورة التدريبية.

-لابد أن يرتبط المدربون بصورة ما بالجماعات المستهدفة.

- يجب أن تحترم اساليب التدريب الثقافه المحلية والحقائق الدينية

- يجب أن يكون التدريب ذو توجه عملى

- يجب ادماج المتابعة في برامج التدريب.

- لابد من التقييم المستمر لتأثير البرنامج ومراجعته .

في عام 2004م أصدر الفرع الهولندى لمنظمة العفو الدولية تقرير بعنوان توصيات منظمة العفو الدولية بشأن العمل الشرطى ، تضمن مراجعة لتوصيات المنظمة ،واقترح إضافة ثلاثة مبادىء إلى المبادىء الأثنى عشر([45]).

والجدل يدور بين مدربى الشرطة حول ضرورة معالجة حقوق الإنسان وأخلاق الشرطة في نموذجين منفصلين لإتاحة قدر اكبر من التركيز على هذين الموضوعين ، ام إذا كان من الأفضل إدماج الموضوعين في دروس متكاملة تتناول جوانب هذا العمل الشرطى.

كما يجب أن يتجلى في تدريب الشرطة الصفات التي يريدها المرء توافرها في الشرطة ، وما إذا كنا نريد شرطة تستجيب لحاجات المجتمع فيجب تمكين أفراد الشرطة من التواصل مع ذلك المجتمع من خلال المدربين ، أو الأشخاص الذين يعتبرون حلقات أتصال أو اختيار أفراد شرطة ممن يقيمون داخل ذلك المجتمع.

وتقدم منظمة العفو الدولية تقاريرها التي تعدها والتي تستمدها من المعلومات الخاصة بالأوضاع الفعلية لحقوق الإنسان في بلدان العالم أجمع ، والتي يتم تقيمها من المعلومات الخاصة بالأوضاع الفعلية لحقوق الإنسان في بلدان العالم اجمع ، والتي يتم تقيمها وفقاً لمتطلبات حقوق الإنسان حسبما نص عليها القانون الدولى .

كما تقوم المنظمة مؤخراً وفقاً لسياستها الجديدة عن طريق العاملين بها بإجراء بحوث في البلاد التي ينتمون اليها ، وعرفت تحت مسمى الأنشطة بشأن بلد العضو([46]) ، وتهدف

---

[1]- هذه المبادىء جاءت على النحو التالى :-

-1- يجب أن يتضمن برامج التدريب على حقوق الإنسان المواثيق الدولية ، والاقليمية ، والوطنية ، وأن تضع مثل هذه المعلومات في سياق حقوق الإنسان الخاص بالبلد.

-2- يجب ادماج حقوق الإنسان في شتى البرامج التدريبية.

-3-يجب يغدو التدريب والتقييم نشاطاً مستمراً

[1] – على سبيل المثال لهذه الانشطة أصدر الفرع السويسرى للمنظمة تقريراً عن إساءة إستخدام الشرطة لسلطاتها بما في ذلك إخلاء بعض المناطق من أجل تطويرها.

هذه الأنشطة إلى المسهمة في جعل منظمة العفو الدولية عنصراً مؤثراً على المستوى المحلى بالأضافة الى تعظيم الامكانات الحثية للمنظمة ([47])

بالإضافة إلى البحوث تقوم المنظمة كذلك شن حملة لمحاكمة المشتبه في ضلوعهم بارتكاب إنتهاكات لحقوق الإنسان ، والتي تعتبر جرائم بموجب القانون الدولى وذلك من خلال ما تستقيه من معلومات من البحوث ، وعادة ما يرتبط اسم منظمة العفو الدولية باسلوب كتابة الرسائل إلى السلطات في جميع انحاء العالم.

كما قام عدد من فروع المنظمة بالأرتباط بالعمل الشرطي في العديد من البلاد مثل أسبانيا ، وسلوفانيا وفنزويلا ، وبيرو ، والولايات المتحدة الإمريكية في إطار برنامج العمل الشرطي وحقوق الإنسان، وساعد الفرع الهولندى الفروع الأخرى على تطوير كثير من هذه المشروعات ([48])ويكون الأرتباط بالشرطة على مستوى الفروع وليس عن طريق الامانة الدولية للمنظمة ، وينطوى الأرتباط على البحث عن نقاط أتفاق لا إختلاف ، كما يتطلب جهودا دءوبة للخروج ببرنامج عمل مشترك .

<u>الشرطة والمنظمات غير الحكومية :-</u>

في عام 2004م أصدر المنبر الأوربى المعنى بالعمل الشرطى وحقوق الإنسان الذي يشارك فيه كلاً من الشرطة والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ، وناقشت مزايا ارتباط هذه المنظمات بعمل الشرطة ، وكذا المساوىء الناجمة التي تجعل تعاون الشرطة والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أكثر كفاءة وتتمثل في الآتى :-

---

[2]- اجتماع المجلس الدولى السابع والعشرون لمنظمة العفو الدولية ، النشرة 57 قرارات اجتماع المجلس الدولى ، 2005م.

[3] -من الامثلة الناجحة لهذا الأرتباط في النمسا حيث انه بحلول عام 1997م وضع فرع المنظمة بالنمسا استراتيجية لرفع وعى افراد الشرطة بحقوق الإنسان ، وانشىء فرع المنظمة مجموعة شرطية مهنية كان هدفها تحسين الوعى بحقوق الإنسان بين صفوف أفراد الشرطة عن طريق دراسة حالات تعرض فيها زملائهم إلى إنتهاك حقوقهم ، واسهمت هذه المجموعة في التغلب على التوتر المحتمل بين الشرطة ومنظمة العفو الدولية مع التركيز على حقوق الإنسان ، والخلافات التي تحدث بين المنظمة والشرطة.

- بناء الثقة.
- الإتفاق على اهداف وأنشطة الشراكة .
- الإتفاق على قواعد الإرتباط والشراكة
- تحديد المجالات التي تعمل فيها المنظمات غير الحكومية.
- المعايير التي لابد أن تتمتع المنظمة الغير حكومية بالأستقرار والقدرة على تحقيق قيمة مضافة للشرطة.
- الأتفاق على مكانة الإرتباط لدى كل من الطرفين.
- الاتفاق على مراقبة ومراجعة الترتيبات لقياس الفعالية.
- توفير الموارد للشراكة.

وباختصار فإن قيام الأرتباط يتطلب تفكيرا دقيقا حول وضع دور كل طرف موضع التنفيذ ، وهناك قواعد أساسية للأرتباط تتمثل في الآتى:-

- معرفة وفهما لعمل الشرطة
- عمل تحليل سياقي وذاتي
- وجود نقطة اتصال ثابتة على المستوى المؤسسى داخل الشرطة والمنظمة.
- ماهى الاهتمامات المشتركة ، وهل هناك برنامج عمل مشترك.
- ايضاح الدور الذي تلعبه المنظمة الغير حكومية ، فعلى على سبيل المثال تدعم المنظمة العفو الدولية الجهود الرامية لإدخال مبادىء حقوق الإنسان في ممارسات الشرطة بينما تقوم في الوقت ذاته بتوجيه النقد في حالة إنتهاك حقوق الإنسان.
- التأكد من توافق الجميع على الأدوار الموكلة اليهم
- بناء الثقة يتطلب وقتا

خلاصة القول فإن إحترام الشرطة لحقوق الإنسان في المجتمعات دورا هاماً في بناء الثقة وتعزيز تعأون المجتمع والمسأهمة في فض النزاعات والشكأوى بشكل سلمى، كما وأن النظر الى الشرطة باعتبارها تؤدى وظيفة اجتماعية بالغة الأهمية ، والنزاهة في إقامة العدل يساعد في بناء الثقة بحيث تصبح الشرطة قادرة على منع الجريمة ومكافحتها من خلال الأخذ بزمام المبادرة في تطبيق المعايير الدولية، والحصول على الدعم من وسائل الإعلام والمجتمع الدولى والنظام السياسى([49])

المطلب الثاني: إلتزام رجال الضبط الجنائي من منسوبى الشرطة بحقوق الإنسان ودوره في تغيير الصورة الذهنية لرجل الشرطة

أهمية حقوق الإنسان لضابط الشرطة:-

تشكل مبادىء ومفاهيم حقوق الإنسان أهمية خاصة لضباط الشرطة باعتبارها اساساً دستورياً وشرعياً لعمل جهاز الامن حيث يناط لرجل الشرطة الحفاظ على الحقوق والحريات بكافة مستوياتها من خلال إنفاذ القوانين ، والعمل على حفظ الامن في إطار التوازن بين ضرورة حماية المصلحة العامة بمفرداتها، وما يستتبعه ذلك من إجراءات امنية ، وبين مقتضيات الحقوق والحريات الفردية، ومن ثم يجب على ضباط الشرطة ضرورة الإلمام بكل مبادىء وقواعد حقوق الإنسان وفهمها فهماً واعياً.

[1]- عبد الله خليل :- دور الشرطة في بناء المجتمعات الديمقراطية ، مجلة موارد ، اصدارات منظمة العفو الدولية ، مرجع سابق ، ص 48.

وحيث أنه يناط بهيئة الشرطة الحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاث ، الامن العام ، والصحة العامة ، والسكينة العامة ، وتقديم المساعدة للجمهور ([50])فلذلك تلتزم الشرطة بتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين و اللوائح من واجبات في إطار الحفاظ على امن المواطن وصيانة كرامته ، كان لزاماً أن يلقن القائمون على تنفيذ القانون الضوابط التي تحول بينهم وبين التعسف والإحراف بالسلطة ([51])، ولعل من أهم هذه الضوابط ترسيخ مبادىء وقيم حقوق الإنسان بدءاً من اختيار العاملين بهيئة الشرطة، مروراً بإعداده لتحمل رسالة الامن ، التي هى من أعظم الرسالات التي تفي بمطلب حيوى بدونه لا ترقى الشعوب ولا تزدهر ([52])

مفهوم الصورة الذهنية لرجل الشرطة :-

يقوم مدلول الصورة الذهنية على مجموع الخبرات السابقة من لحظة الميلاد ، وتطلع بدور حيوى في تكوين الآراء وإتخاذ القرارات ، وتشكيل سلوك الأفراد ، وتعرف الصورة الذهنية " بانها الصورة العقلية التي تتكون في أذهان الناس عن المنشأت والمؤسسات المختلفة ، وقد تتكون هذه الصورة من التجربة المباشرة ، أو غير المباشرة ، وقد تكون عقلانية أو غير الرشيدة ، وقد تعتمد على الادلة والوثائق ، أو على الشائعات والأقوال غير الموثقة ، ولكنها في نهاية إلامر تمثل وواقع صادق بالنسبة لمن يحملونها في رءوسهم([53]).

---

[50]- Mahesh K. Nalla , Democratic policing: Comparison of police officers , Perception of their role and function in transition societies , Journal of criminal justice and security , No.4,Year 11, 2009 , p.523.

- Cees De Rover , police and security force , ICRC , No.835 , 1999.

[51] - James Vadack , Human Rights friendly police , A myth or reality , A.P.H. Publishing , New Delhi , India, 2002, P.16

[52] - دور وزارة الداخلية في تدعيم حقوق الإنسان ، مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، مصر، في 27 فبراير 2008 م، ص 3.

[53] مقدم دكتور / أحمد الدسوقى :- الصورة الذهنية لرجل الشرطة لدى الرأى العام ، ورقة عمل مقدمة إلى احدى دورات البرنامج الإنمائى للامم المتحدة ، مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان ، اكاديمية مبارك للامن ، وزارة الداخلية ، مصر ، وكذا :-ساير مصلح حامد المطيرى :- الصورة الذهنية لرجل الامن كما يدركها الجمهور السعودى ، دراسة ميدانية في مدينة الرياض ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض 2012م-1433ه ، ص 14 وما بعدها.

وتتسم الصورة الذهنية بالعديد من السمات والخصائص منها عدم الدقة ، لكونها مجرد انطباعات قد لا تصاغ بالضرورة على أساس علمى ، أو موضوعى ، كما انها قابلة للتغيير ولا تتسم بالجمود ، وتتسم كذلك بالتعميم ، وتجاهل الفروق الفردية ، فهى تبنى أساسا على درجة من درجات التعصب، وتسهم كذلك في التنبؤ بالسلوك والتصرفات المستقبلية للجمهور تجاه القضايا بالأزمات المختلفة ، كما انها تتخطى حدود الزمان والمكان فالفرد لا يقف في تكوينه للصورة الذهنية عند حدود معينة ، بل يتخطاها لتكوين صورة عن امن بلده في العالم الذي يحيا فيه ، وقد تتخطاها لابعد من ذلك إلى ما وراء العالم الذي يحيا فيه.

وتتأتى أهمية الصورة الذهنية في عمل جهاز الشرطة من طبيعة اختلاف العمل الشرطى عن غيره من الاعمال الأخرى ، حيث أنه يعتمد في المقام الأول على التفاعل مع الجماهير بكافة أطيافها وخصائصها ، فالشرطة تتعامل ، مع جميع فئات الجمهور باعتبار أن العمل الشرطى يتم في معظمه على مرأى ومسمع من الجماهير، والتي تختلف في رغباتها وصفاتها ومستوياتها الثقافية والاقتصادية والحضارية في ضوء الأحتكاك المباشر بينها وبين اجهزة الشرطة . والذي يتولد عنه ردود افعال الجماهير تجاه جهاز الشرطة، تنقسم اتجاهات ردود الأفعال هذه إلى عدة اتجاهات على النحو التالى :-

- **اتجاهات إيجابية** بحيث يتكون لدى الجمهور من المتعاملين مع جهاز الشرطة انطباعات ايجابية إلامر الذي ينعكس في شكل التعأون من جانب الجمهور مع اجهزة الشرطة في أداء المهام الموكلة اليها.

- **اتجاهات حيادية** هذا الأتجاه لا يصل إلى درجة الإيجابية ولا ينخفض إلى السلبية ، فهو اتجاه بين بين ، ويتجسد هذا الإتجاه في حالة اللامبالاة ، وعدم الاكتراث من جانب بعض الأفراد في مجال التعأون مع الشرطة في مكافحة الجريمة.

● **الإتجـاه العـدائى** يتخـذ الجمهـور فـي هـذا الإتجـاه الموقـف المعـارض الـدائم لجهـاز الشرطة ، وقد يتخذ مواقف هدامة واستخفاف وتهوين من عمل الشرطة وجهودها، بل وقد يضع العراقيل امامها ويتستر على الجريمة ، أو يدلى معلومات مضللة ، وقد تصل إلى حد التصادم الذي نراه في التظاهرات للتعبير عى هذا الإتجاه العدائى ، وقد تصل هذه المظاهرات إلى درجة من العنف تجبر رجال الشرطة على مبادلتها بالعنف منعاً لحدوث الضرر للاملاك العامة أو الخاصة ، ولعدم شيوع حالة الفوضى.

والسؤال الذي نحن بصدده في هذا الشأن ، ما هو السبيل نحو تغيير الصورة الذهنية لدى الجمهور تجاه رجال الشرطة ، والمحافظة عليها في الإتجاه الإيجابي إلامر الذي سيكون له بلا أدنى شك انعكاساته الإيجابية على عمل الشرطة ، ويساعد في تحقيق الامن واستقرار المجتمع ورفاهيته .

<u>الأجهزة المعنية بتغيير الصورة الذهنية لرجل الشرطة لدى الجمهور العام :-</u>

يمثـل الـرأى العـام أراء مجموعـة مـن النـاس أو الاعتقـاد السـائد لـدى غالبيـة أفـراد الجمهور تجاه امر ما ، أو ظاهرة أو قضية من القضايا ، وقد تكون اجتماعية ، أو اقتصادية ، أو سياسية ، وقد تكون ذات طابع محلى ، أو قومى ، أو إقليمى ، أو دولى .

والجدير بالذكر أن هناك العديد من العوامل والمحددات التي تسهم في تكوين الرأى العام منها ك-

- **الـدين** وهـو مـن المحـددات الأساسـية بمـا يشـمله مـن تعـاليم وقـيم وأسـس أخلاقيـة ، بجانب النواحى الروحية والوجدانية التي يبثها في الفرد وتوثر في تشكيل الرأى العام.

- **المؤسسات التعليمية** ، كالمدارس والجامعات والمعاهد التي تسأهم في تشكيل سلوك الفرد واتجاهاته التربوية والنفسية ، بجانب ما يكتسبه من معلومات وخبرات.

- **الموروث الثقافي** للمجتمع والذي يسأهم بشكل كبير في تكوين الرأى العام.

اجهزة الإعلام ودورها في تغيير الصورة الذهنية([54])

تلعب وسائل الإعلام دور مهم في تغيير الصورة الذهنية للجمهور تجاه جهاز الشرطة، إذ تؤثر في الرأى العام فيما يتعلق بامور الامن ، وهو بذلك تضع أسس مؤشرات تقييم العمل الشرطى القائم على حقوق الإنسان([55]).

فعلى سبيل المثال تشير معظم الصحف إلى المتهمين على إنهم مجرمين ، وهى بذلك تقوض الحق الأساسى في افتراض البراءة ، وعادة ما يتقبل الافراد العنف الذي تمارسه الشرطة مع شخص يوصف بأنه مجرم ، ولكنهم يدينون ضحايا عنف الشرطة مع آخرين، بالاضافة إلى التوصيف الموضوعى للجريمة ، وبصفة عامة فإن الصحفيين لا يعرفون إلا عن مبادىء حقوق الإنسان مما يؤدى إلى تجاهل جوانب حقوق الإنسان في القضايا الفردية .

---

[54] -Cavallaro , Crime , public order and human rights /, J.L , No.19, 2003 , p. 155.

[2]- عن أهمية التاثير الإعلامى على الجمهور تذكر الالمانية اليزابيث نوليه نظرية **Spiral of silence** دوامة الصمت ان وسائل الإعلام عندما تتبنى أراء نحو اتجاهات معينة وخلال فترة محددة ، فان القسم الأكبر من الجمهور سوف يتحرك في الإتجاه الذي تدعمه وسائل الإعلام لما لها من قوة وتاثير على الجمهور ، وبالتالى يشكل الرأى العام بما يتناسق وينسجم في معظم الأحيان مع الأفكار التي تدعمها وسائل الأتصال ، ولا سيما المرئى منها ، فوسائل الإعلام والاتصال الجماهيرى تنحاز بشكل عام احيانا إلى احدى القضايا أو الشخصيات ، بحيث يؤدى ذلك الى تاثير على القسم الاكبر من الجمهور للاتجاه الذي تتبناه وسائل الإعلام ، وذلك بحثا عن التوافق الاجتماعى ، اما الأفراد المعارضين لهذه القضية ، أو تلك الشخصية فانهم يتخذون موقف الصمت تجنبا لاضطهاد الجماعة الكبيرة المؤثرة ، أو خوفا من العزلة الاجتماعية ، وبالتالى فإنهم وان كانوا يؤمنون باراء معارضة لما تعرضه وسائل الإعلام ، فانهم يحجبون ارائهم الشخصية ويكونون أقل رغبة في التحدث عن هذه الآراء امام الآخرين ، اما الذين لديهم آراء متوافقة ومتناغمة مع ما تتبنيه وسائل الإعلام ، فانهم يكونوا أكثر نشاطاً وجرأة في الإعلان عن هذه الاراء والتحدث بشأنها للحصول على القبول الأجتماعى ، ونظراً لأن قسماً كبيراً من الجمهور يعتقد أن الجانب الذي تؤيده وسائل الإعلام يعبر عن الأتجاه السائد في المجتمع ، فإن الرأى العام الذي تتبناه وسائل الإعلام يظل الأقوى ، وربما يسبب ذلك ضغط على المخالفين لهذا الرأى فيلجأون الى الصمت، فاننا يحصل أثى " لولبى " يزداد ميلاً تجاه الجانب الذي تتبناه وسائل الإعلام بغض النظر عن الموقف الحقيقى للجمهور .

= للمزيد عن هذه النظرية راجع:-

- Elizabeth Noell Neumann, Spiral of silence, Public opinion, social skin, Second ed., University of Chicago Press, 1993.

يتفاقم هذا الوضع بتفاقم الضغوط التي يعانيها الصحفيون بسبب ندرة المصادر التي يتعين عليهم الرجوع اليها ، لذلك يجب على منظمات حقوق الإنسان الأهتمام بالأرتباط والاتصال بوسائل الإعلام ، بما في ذلك كيفية تأثير وسائل الإعلام على مفاهيم وتصورات وتوقعات الجمهور ، وقد يكون مجديا في هذا الشأن تدريب الصخفيين على حقوق الإنسان .

كما أنه يبدو من الضرورة وجود قنوات إتصال دائمة بين أجهزة الشرطة المعنية " الادارة العامة للإعلام والعلاقات " ، وبين مختلف اجهزة الإعلام لمحأولة تغيير الصورة الذهنية لرجل الشرطة لدى الرأى العام بما يسأهم في تحول اتجاهات الصورة الذهنية من الإتجاه العدائى إلى الإتجاه الإيجابي ، على أن يكون ذلك بشكل متوازى مع تطوير وإصلاح جهاز الشرطة ،وتدريب رجال الشرطة على أهمية إحترام حقوق الإنسان ، ومنع الإنتهاكات لهذه الحقوق.

دور منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية(N.G.O)([56])

تقوم المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بدور هام في نشر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراقبة ورصد أى إنتهاكات لهذه الحقوق والحريات ، وتحديد الجهة

[1]- يذكر أنه من الامثلة الناجحه لمثل هذا النوع من المنظمات تكون في عام 2006م ما يعرف بائتلاف التوس ، وهو ائتلاف عالمى من ست منظمات غير حكومية يعمل عبر قارات العالم ، ويقوم بتنظيم زيارات اسبوعية لمراكز الشرطة لتقييم نوعيةالمتاحة ، وقد زاروا بالفعل ما يقرب من 450 مركزا للشرطة في 23 بلد من بلدان العالم منها " المانيا – البرازيل – غانا – كندا- كوريا الجنوبية – لاتفيا – ليبريا – ماليزيا – سيريلانكا – بنين – بيرو – النيجر – المملكة المتحدة – الهند – هولندا- المجر – المكسيك – جنوب افريقيا – شيلى – روسيا- الولايات المتحدة الإمريكية " وكان كل فريق يقوم بالزيارة يملأ استمارة بها 20 سؤال في خمسة مواضيع رئيسة " هى التوجه نحو المجتمع المحلى – الأحوال المادية للمركز – المسأواة والمعاملة – الشفافية- المسائلة – احوال الحجز" ويهدف اسبوع زوار مراكز الشرطة إلى تحقيق الأهداف الأتية:-

- اتاحة الفرصة لأفراد الجمهور لملاحظة مراكز الشرطة لديهم ، وزيادة التعرف على عمل الشرطة.

- اتاحة الفرصة للشرطة للأستفادة من الزيارات في تحسين خدماتها.

-اتاحة الفرصة للشرطة لمعرفة اساليب الممارسة الجيدة ، ووضع مركز الشرطة بالنسبة لغيره من مثيلاتها في العالم=

=للمزيد عن نشاط هذا الأئتلاف راجع الموقع الألكترونى :-www. Altus.org.-

القائمة عليها ، واظهار السلبيات وكيفية تلافيها من خلال التقارير التي تصدرها ، والتي يجب اخذها بعين الاعتبار ، وعدم اعتبارها تقارير ليست ذات جدوى ، وتصبح هشيماً تذروه الرياح.

ومن هذا المنطلق يبدو أهمية ارتباط المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بعمل الشرطة ([57])، فهناك العديد من العناصر المشتركة بين الشرطة وهذه المنظمات التي يبدو من خلالها أهمية هذا الارتباط وتتمثل في العناصر الأتية:-

- أن كل من الطرفين لديه رسالة مجردة لا يمكن الوفاء بها بالكامل فرسالة الشرطة تسعى الى توفير الامن للجميع بينما تسعى هذه المنظماتإلى فكرة قيام عالم خال من الإنتهاكات لحقوق الإنسان.

- أن عمل الطرفين يتعلق بامور خلافية حيث يتعامل كل من الطرفين في موضوعات تتنأول الخير والشر ، وكلأهما قد يحكم على ما حوله بشكل اختلافي.

- أن التكامل والتعأون بين الطرفين حول ترسيخ مفهوم حقوق الإنسان والعمل على منع إنتهاكات حقوق الإنسان يعود بالنفع على الطرفين حيث يسأهم ذلك في تغيير الصورة الذهنية لرجل الشرطة لدى الجمهور بما يؤدى بلاشك إلى تطوير منظومة عمل جهاز الشرطة

[1] –الجدير بالذكر أنه في عام 2004م ، أصدر المنبر الأوربى المعنى بالعمل الشرطى وحقوق الإنسان الذي يشارك فيه كل من الشرطة ومنظمات غير حكومية ، التي ناقشت مزايأومضار ارتباط المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وعمل الشرطة ، وجاءت هذه النشرة بمجموعة من النقاط التي تجعل تعأون الشرطة والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أكثر فاعلية وكفاءة ، وتتمثل في الآتى :-

- بناء الثقة
- الإتفاق على أهداف وأنشطة الشراكة
- الإتفاق على قواعد الإرتباط الشراكة
- تحديد المجالات التي تعمل فيها المنظمات غير الحكومية
- المعايير التي لابد أن تتمتع المنظمات غير الحكومية بالاستقرار والمسائلة والقدرة على تحقيق قيمة مضافة للشرطة
- الأتفاق على مكان الأرتباط لدى كل من الطرفين.
- الاتفاق على آليات الأتصال
- الاتفاق على مراقبة ومراجعة الترتيبات لقياس الفعالية
- توفير الموارد للشراكة

، ويحقق بلاشك الهدف الذي من أجله أنشأت هذه المنظمات، وهو العمل على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ومنع أية إنتهاكات لها.

وبصفة عامة فإن أنشطة المنظمات غير الحكومية بخصوص الشرطة تنقسم إلى نوعين:-

النوع الأول: الأنشطة المعينة بإنتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها رجال الشرطة.

النوع الثانى:الأنشطة المعنية بإصلاح عمل الشرطة كمنظمة

وفي كل من النوعين يجب ان تكون المنظمات غير الحكومية على معرفة تامة بالشرطة وقوانينها والنظم الخاصة بها وخططها وبرامجها ، وما يجب عمله من أجل تحقيق وتطوير وتحسين عمل جهاز الشرطة.

وتشمل المجموعة الأولى من الأنشطة الكشف عن الإنتهاكات التي ترتكبها الشرطة ، والضغط على الحكومات لإتخاذ إجراءات ضد الشرطة ، كما أنه في النوع الثانى فاننا نجب ان نحتاط لامر في غاية الأهمية وهو نقص الخبرات لدى هذه المنظمات فيما يخص أصلاح وتطوير جهاز الشرطة إلامر الذي يجعل الحصول على التأييد اللازم لهذه البرامج أمرا صعب المنال في بيئة الشرطة ، وهناك تحديات شديدة امام المنظمات المحلية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان التي تعمل في بيئة يشعر اهلها بعدم الامن لأرتفاع معدلان الجريمة سواء أكان ذلك واقعياً ، أو تحليلياً([58])

لهذا يجب على هذه المنظمات العمل باسلوب لا يفقدها الدعم العام لدى الجمهور ، وهذا بلاشك يتعلق بوضع أستراتيجيات مناسبة لاقناع الجمهور بأن تبنى الشرطة للحلول الوسط لن يؤدى إلى زيادة الأحساس بالامن .

[58] - Cavallaro, Op. cit, P. 32.

كما اننا يجب أن نلاحظ أن النقد المتواصل للشرطة قد يؤدى إلى مردود سلبى يباعد بين الشرطة وبين الاصوات المعارضة ،وهذا الامر قد يدفع الشرطة إلى عدم الرغبة في الإقرار بالإنتهاكات ، وقد يصل الامر إلى وصف المناديين بالإصلاح داخل الشرطة بانهم مرقة ، وقد يقوض رغبة ضباط الشرطة في مسائلة ضباط شرطة أخرين ، فكشف الإنتهاكات لا يؤدى بشكل آلى إلى الإصلاح ([59])

كما أنه من الأهمية بمكان ضرورة اتباع أساليب جديدة في مجال حقوق الإنسان يقوم على محورين أساسيين ([60]):-

الأول:- هو وضع معايير حقوق الإنسان من خلال دراسة الاتفاقيات والمعاهدات المعنية بهذا الإمر.

الثانى:-أهمية مراقبة الإلتزام بهذه المعايير.

<u>دور التدريب والتعليم في تغيير الصورة الذهنية لرجل الشرطة :-</u>

ينظر الى التدريب والتعليم عادة كاساس لسلوك أفراد الشرطة في المستقبل ، ويعد شرطاًاساسياً وضرورياً للأصلاح ، وكقاعدة عامة يجب ادماج حقوق الإنسان في جميع مناهج وتدريب الشرطة ، ويجب ان يتجلى في تدريب الشرطة الصفات التي يتمناها الفرد في الشرطة ، وما إذا كنا نامل في شرطة تلبى حاجات المجتمع المحلى فيجب من أجل ذلك تمكين أفراد الشرطة من التواصل مع ذلك المجتمع من خلال المدربين الذين هم حلقة الوصل بين رجال الشرطة والمجتمع، أو بحسن اختيار وتدريب رجال الشرطة.

[59] - Bayley D. , Democratizing the police abroad ": What to do and hoe to do it ? , 2001 , No.26 , P.40.

[3]- للمزيد عن مشروع الاساليب الجديدة في مجال حقوق الإنسان والذي تديره جماعات منعددة من المنظمات الدولية والممارسين ، وتشجيع إستخدام مجموعه كبيرة من الأساليب الممكنة والمشاركة فيها من خلال الموقع الآتى على شبكة المعلومات الدولية :-

- www.newtactics.org.

<u>الموضوعات التي يجب أ يتضمنها التدريب ([61])</u>

- أهمية الحياد في أفعال الشرطة
- عدم التمييز
- أهمية التجأوب مع المجتمعات المحلية
- الوعى بالقضايا الثقافية وقضايا المرأة الحساسة
- مراعاة الإجراءات الصحيحة لإستخدام القوة، والإعتقال والاحتجاز
- التناسب والمشروعيةوالمسائلة والضرورة
- إستخدام الوسائل الخالية من العنف
- مهارات التحقيق ، بما في ذلك تقنيات المقابلات الشخصية
- حقوق المحتجزين والمشتبه فيهم
- ضحايا الجريمة " يجب أن يدرج العنف ضد المرأة في التدريب الأساسى للشرطة.
- الجماعات المستضعفة وحقوقها النوعية " النساء– الأطفال– الأقليات ".
- الحظر المطلق للتعذيب ، والحق في عدم إطاعة الأوامر في هذا الشأن.
- أهمية الإشراف والمسائلة
- تأثير القيادة في إرساء شرعية إحترام حقوق الإنسان
- مؤشرات الإشراف وتقييم الآداء

كما أنه يجب الاشارة إلى ضرورة قيام مدربو الشرطة المحليون بزيارة اكاديميات الشرطة في الدول المتقدمة في مجال حقوق الإنسان للأستفادة من تجاربهم وخبراتهم في هذا المجال ، وسبل ومناهج التدريب التي يعتمدون عليها في الإرتقاء بحقوق الإنسان.

[1]- منظمة العفو الدولية 2002م ، العمل الشرطى من أجل حماية حقوق الإنسان ، استقصاء لممارسات الشرطة في بلدان مجموعة التنمية في لاجنوب الأفريقى ، 1997م.

في نفس الوقت يجب دعوة مدربين أجانب لتدريب مدربو الشرطة المحليين من خلال المحاضرات الدورية المنتظمة لاكسابهم المهارات الأساسية والخبرات اللازمة في مجال التدريب على حقوق الإنسان إلامر الذي سينعكس بلاشك بشكل إيجابي على خلق جهاز شرطة بمفهوم جديد يراعى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، والعمل على إحترامها وصيانتها ومنع أية إنتهاكات لها ، إلامر الذي سيسأهم بشكل فعال في تغيير الصورة الذهنية لجهاز الشرطة لدى الرأى العام .

المسائلة والتأديب :-

كما سلف وأوضحنا فان رجال الشرطة يتمتعون بسلطة تقديرية واسعة في إستخدام صلاحياتهم ، وبخاصة متى وإلى أى مدى يستخدمون القوة ، ومتى يعتقلوت ويفتشوا ، ولتحقيق التوازن بين هذه الصلاحيات ومنع الإنحراف بها فلابد من تحقيق وتفعيل مسئولية الشرطة امام القانون والدولة ومواطنيها.

ان المسئولية والشفافية يجب أن يكونا متلازمين ، فعمل الشرطة يجب أن يكون معلنا ويخضع للمراقبة ، ويقتضى العمل الشرطى المراعى لحقوق الإنسان إن تقر الشرطة باعتبارها أفراد ، وباعتبارها هيئة بأهمية الإحساس بمراقبة الآخرين من خارجها، ويجب أن يتضمن مسائلة الشرطة ما يلى :-

- أن يكون رجال الشرطة على مختلف رتبهم مسائلين بخصوص سلوكهم امام المشرفين عليهم ، ويجب أن يكون كذلك متفقا مع القانون الوطنى والمدونات المهنية للأخلاق والانضباط ، وإذا وقع سلوك إجرامى يجب ان مسائلة جميع أفراد الشرطة المسئولون عن ارتكابه امام المحاكم الجنائية؟
- مسئولية الرؤساء من الضباط من خلال ابلاغ التقارير والاشراف والإجراءات التاديبية تجاه مرءوسيهم.

- أن تكون هيئة الشرطة مسائلة امام المجتمع كله بخصوص نجاحها في الحفاظ على الامن ، والسيطرة على الجريمة ، بما في ذلك الهيئات البرلمانية، وأجهزة بصورة ديمقراطية ، وأجهزة الإعلام ، والمنظمات غير الحكومية.

- لن يتحقق فاعلية أى نظام للمسائلة إلا إذا كان يدعمه نظام قضائى مختص ، ومناخ سياسى يسمح على الأقل بقيامه ، ومن الأفضل أن يسانده آليات لاتاحة المسائلة إلى الجمهور " نظام تلقى الشكأوى من أفراد الجمهور "

مجالات المسائلة في عمل الشرطة :- يجب ان تتركز مجالات المسائلة في عمل الشرطة على الآتى ([62]):-

- مسائلة داخلية

- مسائلة امام الدولة بسلطاتها الثلاثة ، وهى:- (أ) السلطة التنفيذية ، وتشمل امام مختلف الوزارات بما في ذلك الوزارة المسئولة مسئولية مباشرة عن العمل الشرطى "الداخلية – والعدل في اغلب التشريعات .

(ب) :- السلطة القضائية " المسائلة القانونية "

(ج) :- المسائلة امام الجمهور

(د) :- المسائلة الخارجية المستقلة الإشراف.

[1]- لمتابعة مسائلة الشرطة والإشراف عليها في 16 بلد افريقى ، وهو يشمل خرائط تنظيمية لهيئات الشرطة في تلك البلدان . الى جانب هياكل المسائلة في إطار العمود التنفيذى ، ويقدم الآليات المستقلة إن وجدت ، يرجى متابعة الموقع الآتى على شبكة المعلومات الالكترونية :-

www.policeaccountability. Com.za,organs

اقتراح تفعيل المسائلة في تغيير الصورة الذهنية:-

يوجد في جهاز الشرطة جهاز للمسائلة تحت مسمى الإدارة العامة للتفتيش وغيرها حسب اختلاف المسميات الا انه يختص بالتحقيق في الشكأوى في القضايا الهامة التي تتعلق بالعمل الشرطى ، ومن اجل تفعيل دور هذه الإدارة في آداء دورها المنوط بها فاننا نرى الآتى :-

أولا :- استقلال هذه الادارة عن وزارة الداخلية ، على أن تتكون من ضباط مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المهنية ، ومؤهلين علميا في مجال حقوق الإنسان.

ثانيا:- ان تنقسم هذه الإدارة الى الأجهزة الرئيسة الآتية

(أ) جهاز يختص بتلقى شكأوى الجمهور المتعاملين مع جهاز الشرطة بشأن أية إنتهاكات لحقوقهم وحرياتهم الاساسية ، التي كفلها لهم القانون والتي وقعت من افراد عاملين بجهاز الشرطة ضباطاً كانوا ام افراد

(ب) جهاز يختص بالتحقيق في الإنتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان التي يرتكبها رجال الشرطة بما يفعل دور المحاكم التأديبية والمسائلة للجميع.

(ت) جهاز يختص بالارتباط مع الجهات والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان لفحص التقارير التي نقوم بإعدادها هذه الجهات ، ودراسة التوصيات التي تنتهى اليها ووضعها موضع الأعتبار ، والرد على تقارير هذه الجهات بشان اية إنتهاكات لحقوق الإنسان تقوم برصدها ردا لا يهدف إلى مجرد نفيها والتنصل منها ، ولكن ردا يتميز بالشفافية.

(ث) قسم يختص بالبحوث والدراسات الميدانية والاستقصائية لاستبيان السبل المثلى لتطوير العمل في جهاز الشرطة ، وتفعيل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون الإخلال بعمل الشرطة ودورها الرئيسى وى منع الجريمة والحفاظ على الامن ، ودراسةاتجاهات الرأى العام في عمل الشرطة ، ودراسة احدث المواثيق الدولية والمعاهدات المعنية بحقوق الإنسان ،

واعـداد البـرامج التدريبيـة والمنـاهج فـي هـذا الشـأن ، علـى مختلـف المسـتويات الثقافيـة والاجتماعية للعاملين بجهاز الشرطة.([63])

الخاتمة والتوصيات

تناولنا في هذه الورقة البحثية التي اسأل المولى عز وجل أن يكون قد وفقنى فيها ، فما اصبت فيها فمن الله عز وجل ، وما اخطأت فمن نفسي والشيطان ، موضوع حقوق الإنسان المتعلقة بالعمل الشرطى ، وأهمية إلتزام رجل الشرطة بها في تغيير الصورة الذهنية لرجل الشرطة.

واستهللنا هذا التنأول بإستعراض مقدمة تاريحية لتطور فكرة حقوق الإنسان منذ فجر التاريخ حيث تبين لنا ان فكرة حقوق الإنسان بدأت منذ ان عرف الإنسان العيش في جماعات ، وان كانت عبارة عن مجموعة من القواعد العرفية الى ان تطورت الى وضعها الحالي في شكل نصوص قانونية مكتوبة ، وتطورها الى ان وصلت الى شكلها الحالي بحيث لم تعد مسالة حقوق الإنسان شأن داخلى يمكن للدولة التحلل منها استنادا الى فكرة المسأواة في السيادة بين الدول ، بل اضحت ذات طابع دولى تضاءلت امامه فكرة المسأواة في السيادة ، واصبجت بعض الإنتهاكات لحقوق الإنسان في بعض الحالات تهديدا لحالة السلم والامن الدوليين تستوجب تدخل المجتمع الدولى ولو بالقوة في بعض الاحيان .

[1]- الجدير بالذكر انه من الامثلة المشرفة لهذا النظام في القارة السمراء إدارة الشكأوى المستقلة في جنوب أفريقيا ، وهى مصلحة حكومية أنشات عام 1997م للتحقيق في الشكأوى من المعاملة الوحشية والجنائية وسوء السلوك من جانب أفراد هيئة الشرطة في جنوب أفريقيا ، أو الشرطة البلدية ، وهى مستقلة عن هيئة الشرطة في قيلمها بفاعلية وكفاءة في التحقيق فيما يرتكبه أفراد هيئة الشرطة من سوء سلوك أو نتيجة لافعالها " إطلاق نار- تورط في أنشطة جنائية كالعدوان – السرقة – الفساد- التعذيب- الاغتصاب – وفاة شخص بسبب احتجازه –" أو تورط رجال الشرطة في كل عمل ، أو تصرف محظور بموجب قوانين ،أو لوائح هيئة الشرطة ، بل وحتى الاستياء وعدم الرضا من عمل جهاز الشرطة بسبب تدنى مستوى الخدمة ، أو التقاعس عن مساعدة ،أو حماية الضحايا في العنف الأسرى ،

للمزيد عن نشاط هذا الجهاز يرجى متابعة الموقع الألكترونى :-

-www.icd.gov.za.

قبل التطرق للتوصيات ، والتي لا سبيل بدونها من أجل تصحيح الصورة الذهنية لرجل الشرطة لدى الرأى العام وترك إنطباع جيد وإيجابيمستمر عن جهاز الشرطة 0000 نود عرض بعض النتائج – أو بالأحرى بعض الإعتبارات والمسلمات – التي يجب امعان التفكير فيها بإعتبارها هامة وضرورية للوصول للهدف المنشود في هذا الصدد ، وتلك الإعتبارات والمسلمات أو كما سبق ذكره " النتائج " نجدها على النحو التالى : –

1. إن جهاز الشرطة جزء من بنيان المجتمع أو الإطار العام للمجتمع ، ولا يمكن تحسين صورته بمعزل عن سياق المجتمع العام ، ولذا فلا تتوقع تحسناً في الصورة ما لم تتغير صورة المجتمع ككل أو تتغير محدداته ومعاييره وقيمه 0000 وبمعنى آخر فإن صورة الشرطة هى صورة مركبة يتضمن بنيانها صورة المجتمع بمؤسساته المختلفة0

2. أنه لا يمكن إحداث أى تغيير في ملامح الصورة الذهنية للشرطة ما لم يكن لدى أفرادها الرغبة في التغيير والإقتناع التام بضرورته 0

3–أنه لا يمكن تحسين الصورة الذهنية لجهاز الشرطة ، ولرجالها لدى الجمهور المصرى ما لم تتحسن المحددات المكونة لهذه الصورة

4–إن الهدف المنشود لنا جميعاً ليس الوصول إلى الصورة المثالية " Ideal Image " فتلك غاية من الصعب تحقيقها ، ولم تتحقق على مدار الجنس البشرى حتى للأنبياء والرسل ، وإنما الهدف هو الوصول إلى الصورة المرغوبة " Desired Image " أو الصورة الوظيفية التي تساعد جهاز الشرطة على أداء مهمته وتحقيق وظيفته بأفضل شكل ممكن0

5– إن الوصول لما سبق لا يخص جهة معينة بل يتطلب تكاتفاً على كافة المستويات ، وتعأوناً على كافة الأصعدة وتنسيقاً بين كافة القطاعات ، وتلك منظومة شاملة وأن أى خلل في هذا التكاتف والتعأون من شأنه أن يقلل من فاعلية هذه الرؤية وأن يضعف من نتائجها0

6- إن تحقيق هذا الهدف لا يحتاج إلى ميزانية أو مخصصات مالية كبيرة ، وإنما يحتاج إلى جهود عظيمة ، وإلى إقتناع تام وإيمان كامل من منفذيها بضرورتها وبأهميتها.

7- إن تحقيق هذا الهدف يتطلب فترة زمنية طويلة ، فالصورة الذهنية بحكم كونها تراكمية تحتاج إلى فترة زمنية طويلة نسبياً لتغييرها وطالما أنه لا يوجد حدث كبير أو طارئ يهز أركان الصورة القديمة فسوف تظل ثابتة وتتغير ببطء وبالتدريج0

8- الصورة الذهنية لجهاز الشرطة لدى الجمهور ينبغى قياسها بشكل مستمر ، فإذا ما اتضح وجود سلبيات في هذه الصورة فإن هذا يمكن تغييره ، ويأتى هذا التغيير عن طريق تضافر جهود العديد من الجهات والأجهزة المعنية ، ويأتى في مقدمتها وسائل الإتصال الجماهيرى (الراديو – التليفزيون – الصحف) ، ورجال الشرطة أنفسهم وما يقومون به من جهود وتفاعل إيجابي مع أفراد الجمهور 0

أهم التوصيات المستقاة من الدراسة:-

- التدريب المستمر لرجال الشرطة على مباديء القانون الدولى الإنسانى ، وحقوق الإنسان ، وبخاصة المتعلقة بالعمل الشرطي
- تعديل مناهج التدريس بالكليات والمعاهد الشرطية المنوط بها تخريج رجال الشرطة بحيث تتوسع وتتعمق في دراسة حقوق الإنسان.
- الاستفادة من البرامج التي تضعها المنظمات الدولية المعنية بعمل الشرطة في رفع كفاءة رجال الشرطة حول ضرورة معالجة حقوق الإنسان واخلاق الشرطة.
- تفعيل الارتباط بفروع هذه المنظمات والعمل الشرطى على النحو الموجود في العديدمن بلدان العالم مثل اسبانيا ، وسلوفانيا والولايات المتحدة الإمريكية في إطار برنامج العمل الشرطي وحقوق الإنسان خاصة وان هذه المنظمات تدعم الجهود الرامية لادخال

مباديء حقوق الإنسان في ممارسات الشرطة ، وتقوم في الوقت ذاته بتوجيه النقد في حالة وجود إنتهاك لحالة حقوق الإنسان.

- ضرورة وجود قنوات اتصال دائمة بين اجهزة الشرطة وبين مختلف وسائل الإعلام لمحأولة تغيير الصورة الذهنية لرجل الشرطة لدى الجهمور.

- تفعيل التواصل مع الائتلافات العالمية المعنية بعمل رجال الشرطة على النحو السابق إستعراضه في ائتلاف التوس الذي يقوم بزيارات لمختلف مراكز الشرطة في شتى دول العالم الامر الذي يسأهم في تبادل الخبرات

- اتباع اساليب جديدة في مجال حقوق الإنسان يقوم على محورين الأول هو وضع معايير حقوق الإنسان من خلال دراسة الاتفاقيات المعنية بهذا إلامر ، والمحور الثانى يعتمد على مراقبة الإلتزام بهذه المعايير

- تفعيل دور مسائلة رجال الشرطة حال إنتهاك حقوق الإنسان واعاده تشكيل الهيئه المنوط بها هذا إلامر على النحو الذي تم إستعراضه في هذه الدراسة_، ونحيل اليها إلامر لعدم التكرار.

- التوسع في اجراء المزيد من الدراسات والبحوث حول :-

- مدى رضاء الجمهور عن اسلوب تعامل رجال الامن ، ودور القيم الاخلاقية في طبيعة عمل رجال الامن

- دور العلاقات العامة في تكوين الصورة الذهنية لرجل الامن.

قائمة المراجع

أولا المراجع باللغه العربية :-

- **أحمد الدسوقى** :- الصورة الذهنية لرجل الشرطة لدى الرأى العام ، ورقة عمل مقدمة إلى احدى دورات البرنامج الإنمائى للامم المتحدة ، مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان ، اكاديمية مبارك للامن ، وزارة الداخلية ، مصر

- **أحمد جاد منصور** : حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والاقليمية والتشريعات الداخلية ، ودور الشرطة في حمايتها ، اكاديمية الشرطة ، القاهرة ،2006م.

- **اسامة عبد الله فايد**:- حقوق وضمانات المشتبه فيهم في مرحلة جمع الاستدلال ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1994م.

- **حسن ربيع** : حقوق الإنسان ومشروعية إستخدام رجال الشرطة للوسائل المستخدمة للتحقيق الجنائي، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي ، المجلد الأول، العدد الرابع ، مارس 1993.

- **ساير مصلح حامد المطيرى** :- الصورة الذهنية لرجل الامن كما يدركها الجمهور السعودى ، دراسة ميدانية في مدينة الرياض ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض 2012م-1433هـ.

- **سعود محمد موسي** :- جدية التحريات كمسوغ لاجراء التحقيق ، كلية الدراسات العليا ، اكاديمية الشرطة ، القاهرة ،1997م.

- **سعيد ظافر ناجى القحطانى** :- الضوابط المهارية في محاضر جمع الاستدلالات واثرها في توجيه مسار التحقيق ، دراسة تطبيقية على قضايا متنوعة بمدينة الرياض ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ،1425هـ.

- **عباس ابو شامه** :- الشرطة وحقوق الإنسان في مرحلة التحري في الجريمة ، ورقه عمل مقدمة ضمن اعمال ندوة الشرطة وحقوق الإنسان ، مركز الدراسات والبحوث ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ،2001م.

- **طارق عبد العزيز حمدى** :- دور الشرطة في مجال حماية حقوق الإنسان وضماناتها في ضوء القوانين الدولية والوضعية ،ط1 ، مطابع الشرطة ،2012م

- **طه باقر** :- مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، تاريخ الفرات القديم ، طبعة بغدداد . 1955

- **عبد الحسين شعبان** :- الإنسان هو الاصل ، مدخل الى القانون الدولى الإنسانى ، مركز القاهره لدراسات حقوق الإنسان ، القاهره 2002م

- **عبد العظيم مرسى وزير** :- الحماية الوطنية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية ، ورقة عمل مقدمة الى ندوة " دور وزارة الداخلية في حماية حقوق الإنسان وصون حرياته الاساسية" ، مركز بحوث الشرطة ، اكاديمية الشرطة ، القاهرة ،2003

- **عصام محمد أحمد زناتي** :- حماية حقوق الإنسان في اطار الامم المتحدة ، دار النهضة العربية ، بدون رقم طبعة وسنة نشر.

- **عماد عوض عوض** :- التحريات كاجراء من اجراءات البحث عن الحقيقة ، رسالة دكتوراه ، اكاديمية الشرطة المصرية ، كلية الدراسات العليا ، القاهره ،2004.

- . **مامون محمد سلامة** :- الإجراءات الجنائية في التشريع المصرى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنه نشر ورقم طبعة.

- **محمد على الحلبي:** ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، 2000م.

- **محمد فاروق عبد الحميد كامل** :- القواعد الفنية والشرطية للتحقيق والبحث الجنائي ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض 1990م ، 1420 هـ ، ص 196.

- **محمود الامين** :- شريعة حمورابي ، دار الوراق للنشر المحدودة ، لندن ،2008م ، بدون رقم طبعة.

- **مصطفي العوجي** : حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، مؤسسة نوفل ، الطبعة الأولى، 1989.

<u>مصادر اخرى:-</u>

- اجتماع المجلس الدولى السابع والعشرون لمنظمة العفو الدولية ، النشرة 57 قرارات اجتماع المجلس الدولى ، 2005م.

- - دور وزارة الداخلية في تدعيم حقوق الإنسان ، مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، مصر، في 27 فبراير 2008 م

- مبادىء حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة بإستخدام القوة والأسلحة النارية ، منظمة العفو الدولية ، منشور بمجلة موارد ، من اصدارات منظمة العفو الدولية ، العدد 18، ربيع 2012

– منظمة العفو الدولية 2002م ، العمل الشرطى من أجل حماية حقوق الإنسان ، استقصاء لممارسات الشرطة في بلدان مجموعة التنمية في لاجنوب الأفريقى ، 1997م

ثانيا المراجع الاجنبية :-

-Aparna Srivastava , Role of police in a changing society , A.P.H. Publishing Corporation , New Delhi , India , 1999.

- **Bayley D.** , Democratizing the police abroad ": What to do and hoe to do it ? , 2001 , No.26.

- **Cavallaro ,** Crime , public order and human rights /, J.L , No.19, 2003.

-Cees De Rover , police and security force , ICRC , No.835 , 1999.

-- **Dinah Shelton** , An introduction to the history of international human rights law , George Washington University , Law school , Working paper No. 346 , August 2007.

- **Elizabeth Noell Neumann**, Spiral of silence, Public opinion, social skin, Second ed., University of Chicago Press, 1993.

- **Emily Howie** , Anna Brown and Philip Lynch , Upholding our rights : Towards best practice in police use of force , Human Rights Centre , , Melbourne , Australia , Sep.2011

- **Gregory J. Walters** , Introduction human rights in theory and practice , Saint Paul University press, Ottawa, Canada , 1995

- **Jacek Dwrozecki** , Police task of agent for the protection of human rights in Poland , Societas et ivrisprvdentia , Vol.11 , Issue 2014.

- **James Vadack** , Human Rights friendly police , A myth or reality , A.P.H. Publishing , New Delhi , India, 2002

-- **Kamalax G. Tadsad , Hurish** Romaswamy , Human Rights and police administration , First publishing , Concept publishing company , New Delhi , India , 2012.

- **Mahesh K. Nalla :-** Democratic policing: Comparison of police officers , Perception of their role and function in transition societies , Journal of criminal justice and security , No.4,Year 11, 2009

- **Mervat Rishmawi**, Use of force and firearms by law enforcement officials: International Human Rights law aspects , E- magazine , Vol.18, Amnesty international

- **Micheline R. Ishay** , The history of human rights from ancient times to the globalization era , University of California press , U.S.A , 2009

- **Ralph Crawshaw** , Stuart Cullen and Tom Williamson , Human Rights and policing , Second edition , Martinus Nijhoof Publishers ,Netherland , 2007 , P.17.

- **Sankar Sen IPS** , Human Rights and law enforcement , First published , Concept publishing company , New Delhi , India , 2002.

-**Wolfgang Benedek** , Understanding human rights , Manual on human rights education , Human security Network , Austrian Development corporation , 2012

-**Violence and** use of force , ICRC , July 2011

A12 point guide for good practice in the training and education for human rights of government official , Act 30/001/1, Feb. , 1998

مواقع على شبكة المعلومات الدولية:-

www. Altus.org.

www.newtactics.org.

www.policeaccountability. Com.za,organs

www.icd.gov.za.